الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
C.U.N
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma

النعامة في: 2026/06/14

معهد الحقوق

الإذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

الرتبة: أستاذ محاضر قسم "ب" الجامعة: المركز الجامعي صالحي أحمد _ النعامة_

المعهد: الحقوق القسم: القانون العام

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة)

تحت عنوان: جرائم التعذيب وسبل الوصول في التشريع الجزائري

المقدمة لنيل شهادة الماستر في

: قانون عام

التخصص: قانون جنائي

خلال الموسم الجامعي: 2025/2026

أشهد ان الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في مذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)

الدكتور لعباني نهال مريم

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

جرائم العنف ضد الأصول في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:

- بوزبوجة إنصاف
- بالحيا فاطمة الزهراء

تحت إشراف:

- لعباني نهال مريم

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـة
د. دربال محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
د. بن سويسي خيرة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشا
د . لعباني نهال مريم	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا

السنة الجامعية: 2025/2024

إهداء:

الحمد الله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على اتمام هذا العمل أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى سندي في الحياة والذي علمني معنى الصبر و الاصرار وكانت كلماته الدافع في كل لحظة تعب ويأس "أبي العزيز".

إلى من أرادت أن نحقق أحلامنا ونصل إلى طموحنا إلى نبع الحنان وأغلى ما أملك "أمي العزيزة""

إلى من تعلمت منهم معنى الحنان والعطاء من كان دعاؤهما سر نجاحي "جدتي الغالية وجدي الغالي " أطال الله في عمرهما

وإلى كل أفراد عائلتي كبيرهم وصغيرهم وإلى عزوتي في الحياة "اخوتي" وإلى أختي الصغيرة "رميساء"

وإلى صديقاتي الصحراويات وعائشة ولمياء الذين تقاسمت معهم الفرح والحزن الذين كانوا عائلتي الثانية

وإلى رفيقتي في العمل فاطمة الزهراء

والشكر الى كل الأساتذة الذين رافقوني في مسيرتي الدراسية

والشكر الخاص إلى الأستاذة لعباني مريم نهال

بوزبوجة إنصاف

إهداء:

ما كانت هذه الخطوة إلا بفضل **الله** وتيسيره،وما كان هذا الجهد إلا ثمرة دعاء مستجاب، وسعيٍ متواصل،فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه. أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- **أبي الحنون،** الذي علّمني أن الطموح لا سقف له، وأن العزيمة تصنع الطريق ولو ضاقت السبل،
- وإلى **أمي الحبيبة،** قلب قلبي، التي كانت الدعاء الذي لا ينقطع، والسند الذي لا يميل، فلا كلمات توفيكما حقكما، ولا حروف تعبّر عن امتناني لكما.
- وإلى **إخوتي الأعزاء:** كنتم نوري في كل عتمة، وضحكتكم كانت بلسمًا في لحظات التعب.
- وإلى صديقاتي الحبيبات: **سميحة، مروة وباهية** كنتنّ النبض الدافئ، ورفيقات الدرب، ونكهة الأيام الجميلة، وجودكنّ كان نعمة وطمأنينة لا تُقدّر.
- وإلى ابنت خالتي الغالية وفاء، التي كانت دائمًا الأقرب إلى القلب بدعواتها وكلماتها الطيبة.
- كما لا يفوتني أن أعبّر عن خالص امتناني لصديقتي **إنصاف،** التي شاركتني إعداد هذه المذكرة، فكانت رفيقةَ الجهد، وصاحبة الهمة.

وكل الشكر والتقدير أقدّمه لأستاذتي الفاضلة: **لعباني نهال مريم،** التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها، فكانت خير مشرفة، وأعظم موجّهة، بعلمها وصبرها وحرصها، ازدان هذا العمل، فجزاها الله عني خير الجزاء. وها أنا أخطو أولى درجات هذا السلم، راجيةً من الله أن يجعل هذا النجاح بدايةً لطريق مبارك، وأن يرزقني القبول في الدنيا والآخرة، ويجعلني مباركة أينما كنت.

فاطمة الزهراء بالحيا

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيراً حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبعد، نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة **لعباني نهال مريم**، على ما قدمته لنا من دعم وتوجيه طيلة مراحل إعداد هذا العمل، فكانت نعم المعينة والمرافقة، فجزاها الله عنّا خير الجزاء وبارك في علمها وجهودها.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبول مهمة تقييم هذا العمل المتواضع، وكان لحضورهم وملاحظاتهم العلمية القيمة الأثر الكبير في إثرائه وتقويمه.

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا العميق لكل أستاذ وأستاذة ساهموا، من قريب أو بعيد، في تكويننا العلمي والمعرفي، وفي وصولنا إلى هذه المرحلة من مسيرتنا الجامعية.

قائمة المختصرات:

الإختصار	
ص	صفحة.
ط	طبعة.
د.ط	دون طبعة.
ج.ر	جريدة رسمية.
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية.
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

تعد الأسرة الجوهرة الأساسية في بناء المجتمع فهي الاطار الذي ينشأ فيه الفرد ويتربى على القيم والمبادئ الأخلاقية والدينية ولعل أهمها توقير الوالدين واحترام كبار السن من الأصول (الوالدين والأجداد)، وقد أكدت الشريعة الاسلامية وأكدت مختلف النصوص الدينية على ضرورة بر الوالدين والإحسان أليهما، فقال الله تعالى:" **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا**" [1].

فإحترام الأصول من القيم الراسخة والمقدسة في المجتمع الجزائري لأنها مستمدة من التعاليم الدينية والأعراف المتوارثة، غير أن الواقع الإجتماعي في الجزائر شهد في السنوات الأخيرة تحولات عميقة نتيجة حواصل متعددة، كالتغيرات الإقتصادية، ضعف الوازع الدين، تفكك الروابط الأسرية ما أدى إلى إنتشار ظاهرة خطيرة تتمثل في العنف الموجه من الفروع الى الأصول؛ حيث إنتشرت جرائم العنف ضد الأصول بمختف أنواعها من الضرب والجرح والإعتداء على الحياة وأيضا سرقتهم وإهانتهم...

و بانتشار هذه الجرائم أصبح العنف يتفاقم ويزداد في أفراد الأسرة، فظاهرة العنف هي ظهرة قديمة ظهرت منذ ظهور الإنسان أي منذ أن قام قابيل بقتل أخيه هابيل فهذه أول جريمة فهذه أول جريمة ترتكب وهابيل أول ضحية قتل، فمنذ ذلك الوقت إنتشرت العنف أكثر وأكثر، ثم تطور العنف إلى أن وصل للعنف ضد الوالدين.

فجريمة الاعتداء على الأصول ظاهرة موجودة منذ القد يعاني منها المجتمع الجزائري في صمت لأن معظم الأصول لا يلجؤون إلى القانون والعدالة خوفا من إيذاء فروعهم ومن العقوبات المقررة لهم، وعليه فإن التكتم على هذه الإعتداءات التي تمارس ضد الأصول فإنها تشجع الفروع على التكرار وارتفاع هذه الظاهرة.

وبالتالي ونظرا لأهمية الموضوع وحساسيته، وكذا سرعة إنتشاره في المجتمع الجزائري فنحن نسعى من خلال بحثنا هذا التعرف أكثر على جرائم العنف ضد الأصول وتحديد الأسباب المؤدية إلى انتشارها.

[1]- الآية 23 من سورة الإسراء.

مما يستدعي أيضا التعرف لمدى توفر الحماية القانونية لضحايا هذه الجرائم ومعرفة أيضا طرق إثبات هذه الجرائم.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة قضية العنف ضد الأصول ؟ وما الآثار المترتبة عنها في ظل التشريع الجزائري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي نوردها فيما يلي:

1- ماهي الأسباب والعوامل المؤدية إلى العنف ضد الاصول ؟

2- ماهي أشكال العنف التي أعدها المشرع الجزائري ؟

3- ماهي طرق إثبات جرائم العنف ضد الأصول ؟

4- فيما تتجلى جرائم العنف ضد الأصول ؟

ومن بين أهم أهداف هذه الدراسة :

-معرفة الدوافع والأسباب وراء ممارسة العنف ضدالأصول .

-تسليط الضوء على مايخلفه العنف ضد الأصول.

-الرغبة الشخصية في التعرف على الموضوع والتعمق فيه.

بالنسبة للصعوبة التي واجهناها في الدراسة وهي صعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة من الهيئات القضائية بسبب حساسية الموضوع وأيضا صعوبة الوصول إلى إجتهادات قضائية أو محاضر المحاكم الخاصة بهذه الجرائم بسبب حماية الخصوصية. وأيضا هذا الموضوع لايوجد فيه مراجع خاصة مما أرغمنا هذا على الإستعانة ببعض المذكرات والقوانين والمجلات.

ومن أجل موازنة بحثنا والوصول إلى الغاية إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، ويتجلى ذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تناولت الجرائم الواقعة على الأصول في قانون

العقوبات الجزائري كما إستعننا بالمنهج الوصفي من خلال تبيان أركان الجريمة على حدا وكذا العقوبات المقررة لها. وأيضا لإبراز بعض المفاهيم.

وبالنسبة للموضوع فقد تطرق إليه مجموعة من الباحثين نذكر منهم: "غراب زينة" تحت عنوان "العنف ضد الأصول" و "ثابت إيمان ومذكرتها الموسومة بعوان "الجرائم الواقعة على الأصول.

ومن أجل التوصل إلى النتائج المرغوبة في بحثنا وكذا الإجابة على الأشكالية المطروحة عملنا على تقسيم بحثنا في فصلين أساسيين هما:

- الفصل الأول تحت عنوان ماهية العنف ضد الأصول، إعتمدنا في المبحث الأول منه بعنوان الأطار المفاهيمي للعنف ضد الأصول حيث سنقوم بوضع تعريف للعنف وللأصول والفروع، وأيضا سنتطرق إلى أسباب وأشكال العنف أما المبحث الثاني تحت عنوان طرق إثبات جرائم العنف ضد الأصول.
- أما الفصل الثاني تحت عنوان الجرائم الواقعة على الأصول والآثار المترتبة عليها، إعتمدنا في المبحث الأول الذي يحمل عنوان جرائم العنف الواقعة على الأصول، حيث سنتطرق في هذا المبحث لجرائم العنف الجسدي وأيضا جرائم العنف المعنوي الواقع على الأصول.ثم في المبحث الثاني الآثار المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول.

الفصل الأول

ماهية جرائم العنف ضد الأصول.

تعتبر الأسرة التربة الأساسية في بناء المجتمع، لذا حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية القانونية لها لضمان استقرارها واستمرارها. وقد تم ذلك من خلال تجريم جميع الأفعال التي قد تمس بحرمة الأسرة وتعرضها للتفكك والانحلال، وباتت الجرائم التي تحدث داخل الأسرة من القضايا التي تثقل كاهل القضاء[1]. ولقد عرفت ظاهرة اعتداء الابناء على آبائهم في المجتمع الجزائري مؤخرا ارتفاعا هائلا يدعو للاهتمام، رغم أن مجتمعنا يعتمد على مبادئ الدين الإسلامي[2]. ونجد أن الاسلام حث على وجوب حماية لهذه الفئة لقوله تعالى: "وَ قَضَى رَبُّكَ أَلاَ تَعْبُدُوا إِلاَ إِيَاهُ و بِالوَالِدَينِ إِحْسَانَا إِمَا يَبْلُغَنَ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَو كِلاهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَ لا تَنْهَرْهُمَا وَ قُلْ لَهُمَا قَولاً كَرِيمَا"[3].

ونرى أن الشريعة الإسلامية تدعو الى الإحسان للوالدين واحترامهم، وأيضا أولى المشرع الجزائري عناية بالروابط الأسرية في تطبيق القانون على جرائم العنف العمدية والتي يرتكبها الشخص في حق والديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين[4].

وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين حيث المبحث الاول سيكون تحت عنوان مفهوم الأصول والفروع والعنف ثم سننتقل إلى المبحث الثاني طرقإثبات جرائم العنف ضد الأصول.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعنف ضد الأصول.

ازدادت في الآونة الاخيرة بشكل ملحوظ ظاهرة العنف على الصعيدين العالمي والمحلي، حيث أصبحت قضية سلوكية عامة، تنتشر في كل المجتمعات وتجاوزت حد الفروق بين الثقافات واتخذت صور متباينة بين مختلف البيئات[5]، ولعل ظاهرة العنف ضد الاصول من الظواهر المنتشرة في المجتمعات في

[1] - أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في قانون جزائري مجلة العلوم الانسانية الجزائر عدد 48، المجلد أ ،2017،ص 349

[2] - بوحنيكة نذير، عنف الفروع ضد الأصول في المجتمع الجزائري ، مجلة التراث الجزائر، العدد 16، ص 209.

[3]- الآية 23 من سورة الاسراء.

[4]- أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق ص349

[5]- أماني السيد عبد الحميد حسن ، العنف الأسري و علاقته بالاتجاه نحو التصرف لعينة من الشباب الجامعي، ماجستير في التربية، جامعة الزقازيق، مصر 2009 ص 02.

الآونة الأخيرة وفي المجتمع الجزائري خاصة، بحيث كان لها آثار وخيمة على استقرار الأسرة الجزائرية وعلى هذا الأساس سارع المشرع الجزائري الى شرعنة العديد من النصوص القانونية وذلك لمواجهة هذه الافعال المشينة[1]. والعنف ضد الأصول له أشكال وصور متعددة، فقد يظهر بشكل مادي وأحيانًا معنوي، وفي هذا المبحث سنحاول التفصيل في هذه الجريمة من خلال التطرق في:

المطلب الأول مفهوم الأصول والفروع

المطلب الثاني مفهوم العنف وصوره

المطلب الثالث أسباب العنف.

المطلب الأول: تعريف الاصول والفروع.

تعد ظاهرة العنف الممارسة ضد الاصول من بين الظواهر الاجتماعية والجنائية المعقدة التي يصعب تفسيرها بدقة أو الوقوف على أسباب محددة لها، فقد ساهم التطور الذي يشهده المجتمع في مختلف المجالات الى جانب السعي الحثيث في مواكبة هذا التطور، في توليد ضغوطات نفسية على الأبناء والفروع بصفة عامة وهو ما انعكس سلبا على طبيعة العلاقة التي تربطهم بالأصول، حيث أضحت الأسرة المجال الذي تفرغ فيه هذه التوترات والضغوطات.

وما يميز العنف ضد الأصول عن غيرها من جرائم العنف هو عنصر القرابة الذي يجمع بين الجاني والمجني عليه وهذا ما يشكل محور دراستنا في هذا المبحث والذي من خلاله نهدف الى تحديد مفهوم الأصول والفروع.[2]

[1]- مقرين يوسف، خصوصية التجريم و العقاب في الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2023 ص 927.

[2]- أقر سيف مريم، بن طالب أمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015 ص 8.

الفرع الأول: تعريف الأصول.

تعددت تعريفات الأصول، لغة فقها وقانونًا، بحيث نجد الشريعة عرفتهم بأنهم الأشخاص الذين تربطهم بفروعهم رابطة البنوة الشرعية، أما قانونا يعرف على انه الرابطة التي تجمع الأصل بفرعه، فلا فرع دون أصل، وتعريفات أخرى سنتطرق لها بالتفصيل.

أولا: التعريف اللغوي للأصول:

الأصل في اللغة يعني الحسب والفصل في قولهم لا أصل له ولا فصل، ورجل أصيل أي له أصل، وجمع الأصل أصول واستأصله أي قلعه من أصله[1]. ويستنتج من تعريف كلمة أصل العلاقة التي تربطه بالفرع. ولعلماء اللغة ثلاثة تغييرات في بيان معنى كلمة الأصل في اللغة:

- **التعبير الاول:** أن الأصل هو الأساس ومن ذلك قول العرب: " لا أصل له ولا فصل "، أي لا نسب له ولا لسان إذ أساس الإنسان آباؤه وأجداده الذين يحصل بهم شرف النسب.
- **التعبير الثاني:** أن أصل الشيء أسفله ومن ذلك ما جاء في حديث الأضحية انه نهى عن المستأصلة وهي التي أخذ قرنها من أصله وأسفله، ويقال استأصلت هذه الشجرة أي ثبت أصلها ومنه قيل: أصل الجبل أي أسفله.
- **التعبير الثالث:** أن الأصل هو منشأ الشيء الذي ينبت فيه ومنه قيل: القطن أصل المنسوجات لأنها تنشأ منه[2] .
- أما الأصوليون فقد ذكروا بعض المعاني اللغوية لكلمة أصل لم يذكرها أهل اللغة، منها:

1 -**الأصل:** ما يبتني عليه غيره، قال أبو الحسن البصري: " فأما قولنا (أصول) فإنه يفيد في اللغة ما يبنى عليه غيره[3].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 1، الطبعة الأولى، دار الأبحاث 2008 ص142 .

[2]- سعد بن ناصر الشثري، الأصول و الفروع، الطبعة الأولى، دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية 2005، ص23.

[3]- سعد بن ناصر الشثري، نفس المرجع، ص 25.

2 -**الأصل لغة**: ما منه الشيء، قال القرافي:" فأصل الشيء ما منه الشيء". ومن هنا للتبعيض أي ما بعضه الشيء، والفرع بعض أصله كالولد من الوالد.

3 -**الأصل لغة**: هو ما يتفرع منه غيره، قال تقي الدين ابن السبكي: "الأصل ما يتفرع عنه غيره".

4 -**الأصل لغة**: "ما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره" ويلزم على هذا التعريف إطلاق لفظ الأصل لغة على الله عز وجل، ثم إن الأصول تفتقر إلى غير فروعها[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للأصول.

تعددت تعريفات الأصول فقها وقانونًا وجاء معظمها على النحو التالي:

1-**التعريف الفقهي للأصول:** لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الأصول على أنهم الأشخاص الذين تربطهم بالفروع رابطة البنوة الشرعية، أي التي تنتج عن زواج صحيح شرعا، الذي يعتبر سندا صحيحا لثبوت النسب. ويعرف النسب على أنه إلحاق الولد لأبيه شرعا وقانونا وهذه الرابطة والصلة لا تتوفر بين الأصول والفروع بالمعنى السابق بين ابن غير شرعي وأبيه سفاحا[2].

أطلق علماء الحنفية لفظ الأصل على الذات المقابلة للوصف، فالفاسد عندهم هو الموافق للأمر الشرعي في أصله دون وصفه وكذلك إطلاق لفظ الأصل على الوالدين، فأصول الإنسان من لهم عليه ولادة وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات[3]، وقال ابن النجار الفتوحي أن الأصل في اللغة ما له فرع، وعلّل اختياره لهذا التعريف بأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل[4].

تحرم الشريعة الاسلامية إنكار النسب او الانتساب لغير الأب، تأكيدا على حفظ الأنساب، كما لا تعترف بالتبني سواء كان الطفل مجهول النسب أو معلوما، إذ لا توجد رابطة شرعية بينه وبين من تبناه،

[1] - سعد بن ناصر الشثري، نفس المرجع، ص 29 .

[2]- أقر سيف مريم، بن طالب أمال، المرجع السابق، ص 9.

[3] - سعد بن ناصر الشثري، المرجع السابق، ص 37.

[4]- سعد بن ناصر الشثري نفس المرجع، ص 39.

ويستثنى الولد الطبيعي غير المعترف به من أحكام قتل الأصول إذا قتل أباه وفي حين تعد أمه أصلا له حتى إن حملت به سفاحًا[1].

2-التعريف القانوني للأصول:

من خلال نص المادة 267 [2] من قانون العقوبات الجزائري، ويقصد بالأصول الشخص ما تناسل منه وإن علو، فيعتبر من الأصول الأب والأم، الجد والجدة أو كلاهما دون توقف عند درجة معينة ودون تفرقة بين جد صحيح أي الجد للأب وجد غير صحيح وهو الجد للأ[3].وقد نص قانون الأسرة انتساب الولد لأبيه وجده برابطة النسب وذلك في المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري: " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال و لم ينفيه بالطرق الشرعية "[4].

الفرع الثاني: تعريف الفروع.

إن المتتبع لإطلاقات كلمة فرع في اللغة يجدها تدل على معاني كثيرة، ولتعريف الفروع يستوجب علينا البحث فيه من عدة نواحي، منها الناحية الفقهية والقانونية ونعرفها في اللغة.

أولا: الفروع لغة.

يقال فرع كل شيء أعلاه والجمع فروع[5]، قال ابن فارس: «الفاء والراء والعين، أصل صحيح يدل على علو واتقاء وسمو وسبوغ"[6]، نجد كلمة فرع تدل على معان كثيرة منها الآتية:

1 -الفرع: أعلى الشيء ففرع الشجرة أعلاها، قال تعالى:" **كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ"** أي اعلى عال في السماء.

2 -الفرع: الشعر التام يقال: "رجل أفرع ليس بأصلع"

3 -الفرع: أول نتائج الإبل والغنم، وكانوا في الجاهلية يذبحونهم لآلهتهم، فجاء الاسلام فنهى عنه.

---

[1]- أقر سيف مريم، بن طالب أمال، المرجع السابق، ص 10.

[2]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 24-06 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2024 الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 30 أفريل 2024

[3]- نفيسة عزيزي، جريمة الضرب و الجرح ضد الأصول، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2020 ص 17.

[4]- القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

[5]- ابن منظور- لسان العرب الجزء 10- الطبعة الأولى دار الأبحاث 2008 ص 226.

[6]- سعد ابن ناصر الشثري- المرجع السابق ص73.

4- الفرع: الوصول الى الشيء أولا، أو السبق الى ما لم يسبق إليه[1].

ثانيا: الفروع اصطلاحًا.

لتعريف الفروع اصطلاحا يتوجب علينا البحث فيه من الناحية الفقهية والقانونية.

1- التعريف الفقهي للفروع.

اعتبر فقهاء الشريعة الاسلامية الفروع ثمرة الزواج الصحيح المبني على أسس و مبادئ الدين الاسلامي و الذي يكون بعقد شرعي بين رجل و امرأةو باعتبار هذه العلاقة صحيحة و شرعية[2].

ويستخدم لفظ الفرع في كلام علماء الشريعة بإزاء المعاني الآتية:

أ / ما بين على غيره ومن هنا قيل: تخريج الفروع على الأصول.

ب / ما يقاس على غيره.

ج / الراوي عن غيره والشاهد عن غيره، ومنه مسألة: حكم إنكار الأصل رواية الفرع وشهادة الفرع على الأصل

د / من الشخص عليه ولاد الأولاد والأحفاد، ومنه قولهم: لا تقبل شهادة الفرع للأصل.

وبالنظر لهذه الاطلاقات نجدها جميعها ترجع الإطلاق الأول[3].

2- **التعريف القانوني للفروع.**

بالعودة لنص المادة 41[4] من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر، يستدل منها أن الشخص يعد فرعا لأصله و ينسب إليه قانونا، و ذلك بتوافر شروطه الصحيحة و أركانه كما حددها المشرع الجزائري في المادتين 9 و 9[5] مكرر من قانون الأسرة.

---

[1]- سعد ابن ناصر الشثري- المرجع السابق ص 74 .

[2]- أقر سيف مريم، بن طالب أمال- المرجع السابق ص 11.

[3]- سعد بن ناصر الشثري-المرجع السابق ص 77.

[4]- الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

[5]- 9 و 9 مكرر من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

ولم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا لمفهوم الفروع في قانون العقوبات، بل اكتفى باستخدام مصطلحات تعكس مكانة الوالدين بالنسبة للأبناء من خلال عبارات مثل: الأب، الأم، الوالدين والأصول الشرعيين.

كما ورد في المادتين (252 و262) من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 252 على: " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"[1].

من خلال هذا النص يتبين أن المقصود بالأصول لا يقتصر على الأب والأم بل يشمل الأجداد، ومن هنا يقصد بالفروع هم ما تناسلوا من الأصول وإن نزلوا فيعتبر من الفروع، الأبناء والأحفاد وأبناء الأحفاد وذلك دون التوقف عند درجة معينة.

المطلب الثاني: تعريف العنف ضد الأصول وصوره.

يعد العنف ظاهرة نفسية اجتماعية مست جميع فئات المجتمع بمختلف طبقاته ومستوياته ولم تقتصر آثاره السلبية على فئة عمرية محددة، بل طالت كافة الشرائح الاجتماعية في مختلف مراحلها العمرية[2]. و يعرف العنف بأنه استخدام غير مشروع للقوة بقصد الإضرار بحق الغير في السلامة الجسدية أو في الحياة، و يتخذ صورا متعددة حددها المشرع، من بينها الضرب و إحداث الجروح بالإضافة الى مختلف أفعال التعدي و العنف المادي.[3]

كما لا يقتصر العنف على الأفعال المادية بل ويشمل الأفعال المعنوية كالسب والشتم، التحديد وكل سلوك من شأنه المساس بالكرامة أو التسبب بأذى نفسي للضحية.

[1]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانوون العقوبات.

[2]- بن حليمة خضراء، خروبي أم هاني. الإعتبار الشخصي في جرائم العنف-مذكرة ماستر جامعة ابن خلدون 2019 ص 9.

[3]- حمليلي سيدي محمد- القانون الجزائي الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال- النشر الجامعي الجديد 2019 ص 45.

الفرع الأول: تعريف العنف ضد الأصول.

يعتبر العنف من الظواهر المنتشرة في المجتمعات، لما له من آثار سلبية على الفرد والأسرة والمجتمع، وتتضاعف خطورته حيث يصدر داخل الأسرة خاصة من الأبناء تجاه الوالدين وقبل الخوض في تفاصيل هذا النوع من العنف، لا بد من الوقوف على مفهوم العنف لغة واصطلاحا وهو ما سنقوم بتسليط الضوء عليه لاحقا مع شيء من التفصيل.

أولا: تعريف العنف لغة العنف في اللغة هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، عنف به وعليه يعنف عنفًا وعنافة وأعنفه وعنفه تعنيفًا، وهو عنيف إذ لم يكن رفيقا في أمره[1]، ومنه قال صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه"[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعنف ضد الأصول.

لفهم مفهوم العنف من الناحية الاصطلاحية، يجدر بنا التطرق إليه من الجانبين الفقهي والقانوني، لما لكل منهما من أهمية في تحديد معالم هذا المفهوم وهو ما سنقوم بشرحه بالتفصيل فيما يلي:

1- التعريف الفقهي للعنف ضد الأصول.

نعني بالعنف ضد الأصول كل سلوك سيئ يصدر عن الأبناء تجاه الوالدين، ويختلف هذا السلوك من شخص لآخر باختلاف الدوافع والأسباب المؤدية إليه، ويمكن أن يأخذ هذا العنف أشكالا متعددة، سواء كانت جسدية، نفسية أو معنوية وبصفة عامة فإن كل فعل يتضمن إساءة موجهة الى أحد الوالدين أو كليهما، بغض النظر عن نوع الإساءة أو درجتها، يعد عنفا موجها ضد الأصول[3].

---

[1]- إبن منظور- لسان العرب الجزء 9 الطبعة الأولى-دار الأبحاث 2008 ص 419.

[2]- صحيح مسلم-حديث رقم 2593 .

[3]- سعيد زيوش- قراءة سوسيولوجية في ظاهرة العنف ضد الأصول مجلة دراسات في التنمية و المجتمع الشلف-العدد السادس رقم 1.2016 ص 03 .

وكلمة العنف تحتوي معنى الشدة والغلظة، قال تعالى "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**"[1] يعني الغلظة والشدة بسب الصفات لما كانوا من الأرواح لا بحسب الذات. يعني غليظون في الصفات والعنف قد يكون بالقول كالشتم أو بالفعل كالضرب.

إذن فمصطلح العنف معاصر بما يحوي من معنى، ثم يمكن أن يعرف العنف بأنه كل تصرف شديد من قول أو فعل يترتب من ذلك ايذاء الآخرين[2].

2- التعريف القانوني للعنف ضد الأصول.

لم يعط قانون العقوبات تعريفا محددا لأعمال العنف التي عددها و هي الضرب و الجرح العمدي التعدي (التي يشملها جميعا مصطلح أعمال العنف).والتي يشكل ارتكابها جريمة وإنما نص في المادة 264 [3] من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف والتعدي يعاقب...." والمقصود بهذه الأعمال ليس مجرد الضرب والجرح المعروفين، بل يتجاوز ذلك إلى أعمال العنف بمختلف صوره التي تلحق أذى جسدي أم نفسي أو عقلي للمستهدف[4].

تندرج صور العنف من أبسط أشكالها، حيث تبدأ باعتداءات تمس السلامة الجسدية أو العقلية أو النفسية للضحية دون أن تخلف آثارا بدنية كضرب أو جرح أو عجز وتعد هذه الصورة من قبيل المخالفات، ثم تتطور لتشمل الضرب أو الجرح الذي ينجم عنه عجز طبي لا يتجاوز 15 يوما، ويصنف كذلك مخالفة.

---

[1]- الآية 6 من سورة التحريم.

[2]- واحد دارما وانتورو- العنف ضد الأطفال من منظور الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي الأندونيسي-رسالة ماجيستر جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جكارتا- أندونيسيا 2019 ص 14.

[3]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[4]- جمال نجيمي .القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري-بدون طبعة-دار هومة-الجزائر 2013-ص 257.

أما إذا اقترن العنف بظروف مشددة، فإن الأمر ينتقل من خانة المخالفات الى دائرة الجنح أو الجنايات، حسب طبيعة الظرف المشدد و من بين الظروف المشددة نجد:

- أن يكون العجز لمدة تزيد عن 15 يوما.
- أن يكون العنف مع حمل سلاح أو بسبق الإصرار والترصد.
- أن يكون العنف على أحد الأصول الشرعية.
- أن يكون العنف في شكل مشاجرة.
- أن يكون العنف في شكل إعطاء مواد ضارة ينجم عنها عجز.
- أن يؤدي العنف إلى إحداث عاهة مستديمة أو إلى الوفاة دون قصد إحداثها أو إلى الخصاء[1].

الفرع الثاني: صور العنف ضد الأصول.

العنف ضد الأصول يعّد من الجرائم التي تعامل معها التشريع الجزائري بصرامة خاصة، نظرًا لقدسية العلاقة بين الأصول والفروع. سنتطرق إلى صور العنف ضد الأصول.

أولاً العنف المادي:

العنف المادي الذي يخلق أضرار مادية ملموسة كأن يلحق الأذى بالأشخاص في أجسادهم مثل: الاعتداء بالضرب والجرح والقتل ... الخ، أو إلحاق الأذى بالممتلكات مثل حرق المزارع، حيث يستغيث الشخص العنيف ببعض الأدوات من أجل إلحاق الضرر بالأخر[2].

1/ الضرب والجرح ضد الأصول:

و المقصود هو الضرب أو الجرح العمد المرتكب ضد الوالدين الشرعيين و هما الأب و الأمو كذا الأصول الشرعيين مثل الأجداد و الجدات سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم و لم ينص القانون

[1]- جمال نجيمي-نفس المرجع ص 257.

[2]- عباس مختار: جريمة العنف الزوجي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة غليزان، 2023/2022 ص 49.

على غير الضرب و الجرح من أعمال العنف أو التعدي[1]. وذلك حسب نص المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري " كل من أحدث عمدًا جرحًا أو ضربًا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

1- بالحبس المؤقت من خمس إلى 10 سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 ق.ع.ج "[2].

2/ العنف مع سبق إصراروالترصد أوحمل السلاح:

نصت على العنف مع سبق الإصرار والترصد أومع حمل السلاح المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري:" إدا وقع الجرح أو الضرب أو غير دلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار والترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15يوم)، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين (02) إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج."[3]

ثانيـًا العنف المعنوي.

يصطلح عليه بالعنف النفسي أو الفكري الذهني هدفه ألحاق أضرار معنوية عن طريق السب وإهانة لفرد آخر، ويعتبر العنف المعنوي أخطر من المادي كونه يمتاز بضغوط على الفرد وهاته الأخيرة إما تقيد من حريته وتؤدي به إلى حالة نفسية مزرية كالإحباط وألم النفس[4].

الإهانة أو السب ضد الأصول:

نبه الله عزّ و جل عباده بأن لا يؤدوا والديهم حيث قال تعالى:" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا"[5].

[1]- جمال نجيب: القتل العمدي و أعمال العنف، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة و المشر و التوزيع ، الجزائر 213 ، ص431 .

[2]الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات.

[3]- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[4]- عباس مختار: المرجع السابق ص 49.

[5]- الأية 23 من سورة الاسراء .

وجريمة السب في معناها القانوني ق.ج عرفها المشرع الجزائري في مادته 297 ق.ع.ج " يعد السب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرًا أو قدفًا لاينطويعلى إسناد أية واضحة"[1]

المطلب الثالث: أسباب العنف ضد الأصول.

إن ظاهرة العنف والاعتداءات ضد الأصول في المجتمع الجزائري هي نتيجة لعدة عوامل من بينها النفسية والاقتصادية والاجتماعية، ورغم صرامة القانون في التعامل مع هذه الجريمة وذلك من خلال توقيع أقصى العقوبات، إلاّ أنّ هذه الجريمة في ارتفاع رهيب ولا تقتصر ارتكابها على سن معين أو جنس معين، وتنتشر في جميع الولايات دون استثناء.

وهذا الأمر الذي دفعنا إلى التساؤل حول الأسباب الحقيقية التي تكمن وراء انتشار هذه الظاهرة[2].

سنتطرق في دراستنا هذه الى الأسباب التي ساهمت في تطور ظاهرة العنف حيث:

الفرع الأول: **العوامل النفسية**

الفرع الثاني: **العوامل الاقتصادية**

الفرع الثالث: **العوامل الاجتماعية**

الفرع الأول: الأسباب النفسية للعنف ضد الأصول.

إن العوامل النفسية وما يصاحبها من عدم إشباع حاجات الفرد الأساسية وعجزه عن التكيف الاجتماعي السوي تؤدي إلى قيام الصراع النفسي أو نوع من انعدام الاستقرار الداخلي. كما تعود أسباب العنف إلى عوامل شخصية مرتبطة بالفرد كالإحباط، القلق الدائم وهذا ما أكدته بعض الدراسات التي أجريت على الأفراد الكثر عنفًا. حيث لوحظ ارتباط العوامل التالية بحالتهم:

[1]- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2]- بامادي أحلام : جرائم العنف و الإعتداءات الجسدية في المجتمع الجزائري (تحليل لمحتوى إحصائيات مصالح الأمن الوطني خلال الفترة 2012-2014) مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 02، 2014 ص 293.

- أنهم مارسوا العنف مبكرًا.
- الصدمات النفسية المبكرة.
- عدم الاستقرار الحياة الأسرية وازدحام الأسرة نفسها[1].

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية للعنف ضد الأصول

تعد البطالة من أخطر الآفات الاجتماعية، فإذا كان الوالدان بطالين لا يستطيعان تلبية حاجات أطفالهم حيث يصاب هؤلاء الأطفال بالإحباط وأيضًا التمرد على الوالدين باستعمال العنف لأخذ ما يريدون. والفقر يشعر رب الأسرة بالعجز وعدم تحمله للمسؤولية مما يؤدي الى فقدان ثقته بنفسه، فيظهر العنف والشقاق والنزاع في الأسرة[2]

وقد أثبتت بعض الدراسات أن الأسرة الفقيرة تتضاعف لديها أجواء العنف الأسري خمسة أضعاف الأسر الغنية. وما يتعلق بالأمور المالية أيضا الاختلاف على الإرث والوصية فهو سبب يكثر حدوث العنف من جرائه، ومما يحدث العنف والتنافر العائلي عدم العدل بين الأولاد في العطايا، فيشر الابن أو الابنة بعدم العدل بينهم فيدفعهم الى العنف اتجاه والديهم [3].

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية للعنف ضد الأصول.

هناك عدة عوامل اجتماعية تلعب دور كبير في العنف ضد الأصول وتتسبب في انتشاره ومن بينها:

[1]- عباس مختار: المرجع السابق ص 49.

[2]- سعيد زيوش، قراءة سوسيولوجية في ظاهرة العنف ضد الأصول، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، شلف العدد السادس رقم 01،2016 ص12.

[3]- محمد البيومي الراوي بهنسي، العنف الأسري، أسبابه، أثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبيان في الإسكندرية المجلد التاسع العدد الثاني والثلاثين،2016 ص182.

أولاً/ الاضطرابات الأسرية:

كالطلاق والخلافات المتكررة والانفصال والمشكلات المتعلقة بأسلوب التربية كنقص الرقابة الأسرية تجعل الطفل يشعر بضرورة التمرد على هذا النوع من القيد[1]. وأيضًا يتمثل هذا النوع من الدوافع في العادات والتقاليد التي اعتادها هذا المجتمع والتي قد تفرض على الرجل حسب مقتضيات هذه التقاليد قدرًا من الرجولة[2]. بحيث عندما يتعدى على أمه في البيت باستخدام القوة والعنف وذلك أنه مقياس الرجولة بالنسبة له.

ثانيًا/ الإدمان على المخدرات:

ان موضوع العلاقة بين تعاطي المخدرات وارتكاب الجرائم موضوع معقد، وقد أجريت فيه بحوث عديدة ومن خلال البحوث التي أجريت نتأكد يومًا بعد يوم من وجود ارتباط إيجابي منتظم بين التعاطي والجريمة.

وبعد بحثنا في حجم تعاطي واستهلاك المخدرات في المجتمع الجزائري نستنتج أن حالات استهلاك حتمًا ستؤدي إلى حالات مضاعفة من العنف والاعتداءات داخل الأفراد وضد الممتلكات ومنه نقول إن المخدرات عامل من العوال الأساسية ضد العنف للأصول[3].

المبحث الثاني: طريق اثبات جرائم العنف ضد الأصول.

يمكن تعريف الجريمة بصفة عامة أنها كل فعل يأتيه الانسان في حياته اليومية أو الامتناع عن فعل ما يقرر لهما القانون جزاء وعقوبة وبالرجوع الى قانون العقوبات نجد في مادته الأولى " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "[4].

---

[1]- عباس مختار: المرجع السابق ص 39.

[2]- خنيش دليلة ظاهرة العنف الأسري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية بسكرة العدد37/36 نوفمبر2014، ص94.

[3]- بلمادي أحلام المرجع سابق ص 278.

[4]- بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات طليعة 1433 هـ-2012م ، دار الخلدونية الجزائر ،2012 ص7.

وللأثبات في المواد الجزائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وهو وسيلة المجتمع في الكشف عن الجريمة و اظهار حقيقة[1] فالإثبات على هذا النحو هو العصب الرئيسي للحكم الجنائي، إذ فيه وحده السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار الحكم بالإدانة أو بالبراءة[2].

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى طرق إثبات جرائم العنف ضد الأصول حيث خصصنا:

المطلب الأول: **الاعتراف والقرائن.**

المطلب الثاني: **شهادة الشهود والشهادة الطبية.**

المطلب الثالث: **البصمة الوراثية.**

المطلب الأول: الاعتراف والقرائن كطرق إثبات جرائم العنف ضد الأصول.

يحتل نظام الاثبات درجة بالغة في الأمية في كافة فروع القانون وتبرز أهمية هذا النظام بصفة قصوى في المسائل المدنية والجزائية. ولأنّ الجريمة تمس وتضر بأمن المجتمع ونظامه، فتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليه تحقيقًا للردع العام والخاص[3].

ومن بين هذه الأنظمة الاعتراف والقرائن سنتعرف عليها في هذا المطلب حيث سنتطرق الفرع الأول يكون للاعتراف أما الفرع الثاني يكون للقرائن.

الفرع الأول: الاعتراف في مجال إثبات جرائم العنف ضد الأصول.

لم يعد الاعتراف في العصر الحالي بتلك المكانة التي كان يحتلها في الاثبات الجنائي، إلاّ أن هذا الأخير يبقى من أدلة الإثبات التي يمكنها أن تؤثر على قناعة القاضي وعليه نظرًا لأهميته وجب تحديد تعريفه وأيضًا الشروط اللازمة لصحته واعتباره كدليل إثبات وأيضًا حجيته في الإثبات[4].

---

[1]- زروقي آسية طرق أثبات في ظل قانون إجراءات جزائية جزائري أطروحة دكتوراه جامعة سعيدة 2017-2018 ص3.

[2]- زروقي آسية نفس المرجع ص4.

[3]- زروقي آسية نفس المرجع ص19.

[4]- فطيمة بن جدو ، عبد المجيد لخذاري تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع ، مجلة الاجتهاد القضائي بسكرة العدد02 المجلد 12 سنة 2020م ص383.

أولاً: تعريف الاعتراف في مجال إثبات جرائم العنف ضد الأصول.

بداية سوف نوضح المقصود بالاعتراف من ناحية اللغوية ثم نبين المقصود به إصلاحا.

1. الاعتراف في اللغة: يعتبر الاعتراف بالذنب والإقرار به على النفس وأقر بالحق يعني اعتراف به وقولهم أنا لا أعترف أي لا أقر والاعتراف بالجميل عرفانه[1].

2. الاعتراف في الشرع: تعريفه شرعًا هم إخبار شخص بحق غيره كأن يقر زيد و يعترف أنه ارتكب فعلاً يترتب عليه عقوبة بدنية أو مالية[2].

وحجة الإقرار ثابتة في القران الكريم لقوله تعالى: هي:" قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا" [3].و كذلك قوله تعالى :" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُم. "[4]وكذلك قوله سبحانه و تعالى : "وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ "[5]

3. **الاعتراف في الإصلاح:** سنتطرق الى التعريف الفقهي وأيضًا التعريف القانوني.

أ/ التعريف الفقهي للاعتراف:

لم يستقر الفقه على رأي واحد في تحديد معنى الاعتراف. فقد عرفه البعض بأنه " إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها" والبعض الآخر عرفه بأنه إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه أو بعبارة أخرى شهادة المرء على نفسه بما يضره.

وقد عرفه بسيد الأدلة في المواد الجنائية وإقرار بالمسؤولية المستندة إلى المدعي عليه المعرف ويقع على مجموع الجرم المسند إليه أو على بعض وقائعه وظروفه[6].

ب/ التعريف القانوني للاعتراف:

---

[1]- مراد احمد العبادي، اعتراف المتهم و اثره في الاثبات الطبعة الثالثة دار ثقافة عمان 2011م-1432هـ ص 36.

[2]- زروقي آسية نفس المرجع ص219.

[3]- الآية 81 من سورة آل عمران.

[4]- الاية 135 من سورة النساء .

[5]- الاية 102 من سورة التوبة .

[6]- مراد احمد العبادي، المرجع السابق ص 36.

لم يعرف المشرع الجزائري الاعتراف، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في مادة 213 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي "[1].

ويتضح من خلال قراءتها للمادة أن المشرع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي والمصري لم يعرف الاعتراف وإنما جعله عنصر من عناصر الاثبات يخضع تقدير قيمته الثبوتية لحرية القاضي رغم تناول الفقه الجنائي هذا الموضوع من مختلف زواياه.

ثانيا : شروط صحة الاعتراف في إثبات جرائم العنف ضد الأصول.

الاعتراف دليل من أدلة الاثبات ولكل دليل شروط وقواعد تتحقق به صحته فبعض القواعد وارد صراحة في التشريع [2] أما شروط الاعتراف لابُد أن تكون صحيحة وهي أربعة شروط:

1/ الأهلية الإجرامية لدى المعترف:

تعتبر الأهلية الإجرامية بأنها قدرة الشخص على القيام بنوع معين من الإجراءات بطريقة تعتبر صحيحة وتنتج آثارها القانونية، في هذا السياق يشترط توافر الإدراك والتميز دون الحاجة إلى حرية الاختيار، وهذا يختلف عن الأهلية الجزائية التي تعكس قدرة الشخص على توجيه إرادته نحو ارتكاب جريمة تهتبر أساي مسؤوليته الجزائية، وتتضمن عناصر الأهلية الجزائية الشروط التي يفرضها القانون للاعتداد بإرادة الجاني والتي تشمل الإدراك والتميز وحرية الاختيار.

فالأهلية الواجب توافرها في معترف هي الأهلية الإجرامية التي تقوم على عنصرين أساسيين[3]

أ/ أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة:

يشترط في الشخص الذي يصدر منه الاعتراف أن يكون وقت الإعتراف متهمًا بارتكاب الجريمة، فالشاهد الذي يعترف بارتكاب الجريمة أثناء الإدلاء بشهادته لا تعتبر ما صدر منه اعتراف بالمعنى القانوني

[1]- الأمر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2]- مراد احمد العبادي، المرجع السابق ص 62.

[3]- زروقي آسية نفس المرجع ص226.

لأنه وقت صدور هذا الاعتراف لم يكن أهلاً له وبعبارة أخرى لم تتوفر فيه أهلية اللازمة للاعتراف بارتكاب الجريمة وهي أن يكون متهماً[1].

ب/ توافر الإدراك والتميزوقت الإدلاء بالاعتراف:

لكي تكون الأهلية الإجرامية للمعترف كاملة يجب أن يتمتع المتهم الذي يقدم الاعتراف بالإدراك والتميز في اللحظة الادراكية، وهذا يمكنه من فهم طبيعة أفعاله وآثارها المتوقعة وبالتالي لا يمكن اعتبار الاعتراف صحيحًا إذا كان المعترف مجنونًا أو قاصرًا أو تحت تأثير كحول من الناحية العلمية لا يوجد أي اشكال في ضرورة توافر التمييز لصحة الاعتراف، إذا أنه إذا ثبت أن المتهم كان يعاني من جنون أو كان في حالة سكر عند الإدلاء بالاعتراف فإن هذا الاعتراف يفقد قيمته القانونية و يملك القاضي الجزائي السلطة التقديرية للاستبعاد مثل هذا الاعتراف بسبب غياب التميز لدى المعترف[2].

2/ أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة:

حتى يصبح الاعتراف مقبولاً في الإثبات يجب أن يكون صادرًا عن إرادة حرة وواعية وأن يكون المعترف متمتعًا بحرية الاختيار، لذا يجب أن يكون بعيدًا عن أي تأثير خارجي، وإن كان هناك تأثير عن إرادة المعترف أصبح اعترافه باطلاً وعليه يجب استبعاد كل وسائل التأثير المختلفة، لحمل المتهم على اعتراف سواء أكانت معنوية أو مادية وسواء كانت الوسائل التقليدية أو وسائل علمية حديثة [3].

3/ أن يكون الاعتراف صريحاً:

يعتبر وضوح الاعتراف وصراحته من أهم الشروط اللازمة لصحة الاعتراف يجب أن يكون الاعتراف خاليًا من أي لبس أو غموض، بحيث لا يحتمل أي تأويل أو تفسير، لذا فإن الأقوال الغامضة التي يدلي بها المشتبه فيه أو المتهم لا تعتبر دليلاً على ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه إلاّ إذا كانت مدعومة بأدلة إثبات أخرى.

[1]- مراد احمد العبادي، المرجع السابق ص 64.

[2]- زروقي آسية ، المرجع السابق،ص227.

[3]- مراد احمد العبادي، المرجع السابق ص 68.

يتطلب الاعتراف الصريح أن يرتكز على الواقعة الإجرامية المحددة المنسوبة إلى المتهم، كما أن الإقرار بوقائع ذات صلة بالجريمة، مثل وجود عداوة بينه وبين المجني عليه أو تواجده في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها لا يعتبر اعترافًا [1].

4/ استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة:

الإجراءات الصحيحة هي أعمال التي حددها القانون والواجب اتباعها ومراعاتها من طرف القائمين عليها والمكلفين بها باتباع سلوك معين مراعاة كمبدأ شرعية الاجرامية التي تحددها الإجراءات المتبعة عبر مراحل الدعوى. استناد الاعتراف فتلك الإجراءات يقوم على الكيفية التي يتم بها الحصول على هذا الدليل و هو أن يكون وليد إجراءات صحيحة و إلاّ وقع باطلا[2].

ثالثًا: الحجية القانونية للاعتراف في إثبات جرائم العنف ضد الأصول:

يتجلى مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته من خلال حرية تقدير حجية الاعتراف، وقد اعتمدت معظم التشريعات الحديثة هذا المبدأ. حيث يعتبر الاعتراف دليل للإثبات ويعزز قناعة القاضي الشخصية مما يجعله في مرتبة متساوية مع غيره من أدلة الاثبات.

وقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " يحوز اثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الاثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الشخصي" . حيث ترك تقدير حجية الاعتراف لحية القاضي [3].

على سبيل المثال إذا قام ابن بضرب والدته مما أدى إلى إصابتها بعجز ولم تتمكن المحكمة خلال التحقيقات من اثبات الوقائع أو الحصول على أي دليل يدعم ذلك، ثم اعترف الإبن بأنه هو من قام بضربها فإن المحكمة يمكن أن تستند إلى هذا الاعتراف كدليل في حالة اعتراف شخص بإرتكابه الفعل.

---

[1]- زروقي آسية ، لمرجع السابق، ص229.

[2]- حنشي نوال، الإعتراف وحجيته في الاثبات الجنائي مذكرة ماستر جامعة مستغانم 2019/2018 ص 37.

[3]- الأمر 21-09 المؤرخ في 5سبتمبر 2021 الموافق لـ 27 محرم 1443هـ ج.ر العدد68 لسنة2021

ولكن هذا الاعتراف إذا لم يكن مستوفيا للشروط القانونية فإنه لا ينبغي للقاضي الإعتماد عليه كدليل إذ يكونمعيبأمن حيث الشروط.

أما إذا كان الاعتراف مستوفيا لجميع الشروط (جميع الشروط القانونية المذكورة سابقًا) فيمكن للقاضي استخدامه كدليل اثبات مع ضرورة الرجوع دائما إلى نص المادة 212 التي تمنح القاضي حرية اتخاذ القرار.

الفرع الثاني: القرائن في اثبات جرائم العنف ضد الأصول

ازدادت أهمية القرائن في ميدان الاثبات الجنائي و أصبحت من أكثر الوسائل اعتمادًا في العصر الحالي بسبب التقدم العلمي، حيث ساهمت وسائل التطور العلمي المختلفة عند فحص تلك الدلائل في استنباط القرائن القضائية كدليل للكشف عن المجرمين، خاصة بعد أن بات هؤلاء المجرمين يخططون بصورة علمية و استخدام وسائل علمية حديثة بهدف عدم ترك أي أثر[1] .

ومن بين أبرز القرائن في جرائم العنف ضد الأصول وجود آثار عنف أو أدوات الجريمة مثل: سلاح عليه بصمات المتهم، شهادة الجيران أو الأقارب مثل سماع الصراخ.

أولاً: تعريف القرائن في اثبات جرائم العنف ضد الأصول.

يمكن تعريف القرائن (القرينة) بأنها استنتاج القاضي للواقعة المراد اثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل اثبات، لهذا تعتبر أدلة اثبات غير مباشرة و هي تعتمد على الاستنتاج و الاستقراء من طرف القاضي المحقق أثناء جمع الأدلة، فالقرينة وحدها غير كافية للإثبات، فضبط المتهم بمكان الجريمة لا يعني بالضرورة أنه الفاعل بل لابُدّ من استخلاص أن السكين الذي بحوزته هو الأداة المستعملة في جريمة القتل[2]. مثل قتل الابن لأبوه وعند التحقيقات وجدوا آثار دماء في أدوات الجريمة وأيضًا تقارير الطب الشرعي وهذا يعتبر من قرائن المادية تساعد في اثبات الجريمة.

[1]- خلفة سمير، حجية القرنية القضائية في اثبات الجنائي ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،الجلفة العدد11 رقم 2018/03 ص 302.

[2]- خلفة سمير، نفس المرجع ص303.

ثانيًا: أنواع القرائن في اثبات جرائم العنف ضد الأصول .

القرائن في معظم التشريعات تنقسم إلى عدة أقسام وهي:

1- القرائن القانونية.

2- القرائن القضائية.

1/ القرائـــن القانونيــة:

تعرف القرائن القانونية على أنها تلك التي نص عليها القانون بنصوص صريحة، ووردت في القانون على سبيل الحصر لذلك لا يجوز للقاضي أن يضيف إليها أو يقيس عليها[1] .

وهذه القرائن تنقسم حسب تعريف الدكتور هلالي عبد الله أحمد إلى قرائن قانونية قاطعة لا يجوز اثبات عكسها وقرائن غير قاطعة يمكن اثبات عكسه[2].

2/ القرينـة القضائيـة:

وهي القرينة التي يحاول أن يستنبطها القضاة من خلال القضايا المطروحة أمامهم وما يحيط بها من ظروف معينة، دون أن يكون هناك نص عليها من القرآن أو من السنة أو كلام الفقهاء السابقين، فقد تعرض القضاة جملة من القضايا التي شُخص فيها بعض الأمور على القاضي ذلك لعدم وجود بينة على المتداعين أو لأن البينة موجودة تخالف ظاهر الحال.

ومن هنا القاضي يحاول أن يستنبط من خلال القضية المعروضة عليه وما يحيط بها من ظروف وملابسات بعض القرائن التي يتوصل من خلالها إلى ما خفي عليه من أمور، من تم تساعده في الفصل في هذه القضية، وهذه القرائن لا تضبط بقاعدة فهي تختلف باختلاف القضاة، و تختلف أنواع القضايا[3].

---

[1]- زروقي آسية نفس المرجع ص275

[2]- بلعيات إبراهيم، المرجع السابق ص187 .

[3]- محمد صالح عبد الله باخيل. القرائن مفهومها و أنواعهاو الفرق بينها وبين من يشتبهها .مجلة ابن خلدون للدراسات و أبحاث .المملكة العربية السعودية. العدد الخامس.مجلد الثالث 2023 ص351.

ثالثًا : حجية القرائن في اثبات جرائم العنف ضد الأصول.

إنّ مبدأ افتراض براءة المتهم إلى حين إثبات إدانته يجعل سلطة الاتهام (النيابة العامة) إثبات الوقائع المنسوبة للمتهم فعلها مادام أن الأصل في الأشياء هو الإباحة وأن الشك يفسر لصالح المتهم، كل هذه المبادئ تجعل النيابة العامة تعمل على إثبات الوقائع المسندة للمشتبه فيه بكافة الطرق القانونية، فعبئ الإثبات الجنائي يقع عليها كما يقع عليها أيضًا إثبات الظروف المخففة و المشددة المرتبطة بالوقائع أو بشخص المتهم نفسه فالقرينة القانونية تعتبر دليل من أدلة الإثبات وهي واردة في القانون على سبيل الحصر و لا يجوز القياس عليها فالقاضي يطبق على الواقعة النص القانوني متى توافرت شروطه[1].

وتمثل القرائن القضائية أداة حيوية لإثبات جرائم العنف ضد الأصول خاصة عندما تصطدم وسائل الإثبات المباشرة بجدار الصمت الأسري أو انعدام الشهادة، غير أن استخدام هذه الأداة يجب أن يكون خاضعًا لضوابط دقيقة تضمن عدم التعسف وتحقق العدالة المنشودة من دون المساس بقرينة البراءة وحقوق الدفاع[2].

ونذكر مثال تطبيقات قضائية لحجية القرائن في اثبات العنف ضد الأصول ،استخلاص القرائن من سلوك المتهم مثال :الهروب من مسرح الجريمة أو تناقض أقواله أو محاولات طمس الأدلة.

المطلب الثاني: شهادة الشهود والشهادة الطبية كوسيلة أثبات في جرائم العنف ضد الأصول.

تعد وسائل الإثبات من العناصر الجوهرية في كشف الحقيقة وتكوين قناعة القاضي الجزائي، حيث تخلق طبعتها تبعًا لنوع الجريمة والوقائع المراد اثباتها ومن أهم هذه الوسائل نجد الشهادة التي

[1]- بلعيات إبراهيم، المرجع السابق ص 191 .

[2]- محمود نجيب حسين، الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ص 512.

تعتبر من أقدم طرق الإثبات التي اعتمدتها المجتمعات من العصور البدائية، سواء في شكل شهادة الشهود أو من خلال الشهادات ذات الطابع الفني كالشهادة الطبية.

و قد عرفت شهادة الشهود تطورًا ملحوظًا من العهد الروماني حيث كانت تعتبر أكثر أهمية من الكتابة مما يعكس مكانتها البارزة في ذلك الوقت قبل أن تخضع لتنظيم قانوني يحدد شروطها وأحكامها[1]، من جهة أخرى ظهرت الشهادة الطبية كوسيلة إثبات فنية تعتمد على الخبرة الطبية في تقييم أثار العنف و تحديد طبيعتها، مما يجعلها عنصرًا حاسمًا في العديد من القضايا الخاصة تلك المتعلقة بجرائم العنف.

لذا سنتناول في هذا المطلب كُلًا من:

الفرع الأول: شهادة الشهود والشهادة الطبية.

الفرع الثاني: أهمية شهادة الشهود والشهادة الطبية و شروط اعتمادها قانونيًا .

الفرع الأول: شهادة الشهود في جرائم العنف ضد الأصول.

الشهادة من أهم طرق الإثبات أمام القاضي الجزائي وأكثرها شيوعا في مجال العمل القضائي وهي أن يقر الشخص بما قد يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه[2] ولفهمها وجب علينا تعريفها لغةً واصطلاحًا.

أولا: تعريف شهادة الشهود.

الشهادة لغة: من شهد يشهد شهادة فهو شهيد، و الجمع شهود يقال: شهد الشاهد عند القاضي إذ بيّن و أظم معالمه من الحقائق و وقائع عن مشاهدة و عيان لا عن تخمين و حسبان فالشاهد هو الشخص الذي يحمل حقيقة الوقائع و التصرفات، فالشهادة لغة هي البيان[3].

[1]- زروقي آسية نفس المرجع ص275.

[2]- زروقي آسية نفس المرجع ص183.

[3]- نصيرة لوني مجلة الدراسات و البحوث القانونية و السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية 2019 ص44.

وللشهادة في الفقه القانوني تعريفات عديدة تختلف في ألفاظها ولكنها تتفق في مضمونها فقد عرفا البعض بأنها: إخبار من طرف شخص عن واقعة صدرت من غيره ويترتب عليها حق لغيره، فالشهادة لا تقيم حقًا للمخبر بها، وتختلف عن الإقرار الذي ينشأ تعهدًا وواجبًا على نفس المخبر الذي تكفل به[1]، و قد لفظ الشهادة و الشهود في عدة أيات قرآنية كريمة و في عدة أحاديث نبوية شريفة فنجد قولة تعلى :"... وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ[2] ."

ثانيا: شروط صحة شهادة الشهود.

يتعين على القاضي قبل الاستماع إلى الشاهد التأكد من توفر جملة من الشروط، منها ما يتعلق بالشاهد نفسه كتمتعه بالأهلية القانونية و عدم وجود علاقة قرابة أو مصاهرة مع أحد أطراف الدعوى و منها ما يتعلق بالشهادة ذاتها من حيث مشروعيتها و صيغتها القانونية [3].

1-الشروط المتعلقة بالشاهد:

للشاهد دور هام في موازرة القضاء لإظهار الحقيقة في العديد من المنازعات ولقد جعل القانون أداة الشهادة واجبا على كل انسان له علاقة بالواقعة المتنازع عليها أمام القضاء من أهم الشروط الواجب توافرها في الشاهد ما يلي:

يشترط أن يكون الشاهد مميزا واعيا وحر الإرادة عند الإدلاء بشهادته وإلّا كانت باطلة، لا تقبل شهاد من صدر بحقه حكم جنائي، وتسمع أقواله للاستدلال فقط. القصر دون 16 سنة والمحرومون من الحقوق الوطنية تقبل شهادتهم دون حلف اليمين،و للقاضي الحرية في تقرير الشهادة وفقًا لاقتناعه الشخصي دون الإتزام بتبرير ذلك[4].

[1]- بومالة نظيرة الشهادة كدليل اثبات مقيد في المواد المدنية مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة المجلد 09 العدد1 2024 ص 351.

[2]- الاية 283 من سورة البقرة.

[3]- زروقي آسية نفس المرجع ص194.

[4]- فليحة مريم .حموشسعاد .ادلة الاثبات في المادة الجزائية مذكرة ماستر جامعة مولود معمري تيزي وزو 2021 ص 17.

2-الشروط المتعلقة بالشهادة:

لضمان صحة وفعالية الشهادة فرض المُشرع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في تقديم الشهادة أمام المحكمة، بحيث يجب أن تؤدي الشهادة شفويا أمام المحكمة، ولا يكتفي بالمحاضر حتى يتمكن القاضي من ملاحظة الشاهد وتقدير صدقه المادة 233[1] قانون الإجراءات الجزائية.

كما تشترط علانيتها أي أن تتم في جلسة مفتوحة أمام الجمهور لضمان الشفافية. يجب أن تؤدي بحضور الخصوم بعد إعلامهم بتاريخ الجلسة ويشمل حق الإجراءات خارج المحكمة[2].

ثالثا: حجة شهادة الشهود في إثبات جرائم العنف ضد الأصول.

بما أن الشهادة من الأدلة القولية فهي تهدف حتما إلى إقناع القاضي بصحة الوقائع التي تضمنها أقوالهم إلا أنها كغيرها من الأدلة القولية قد يشوبها الخطأ أو النسيان أو الكذب أو المصلحة ..... إذن من الضروري معرفة الوسائل التي تعين المحكمة في تحليل عنا صرها وما إذا كانت الشهادة مستندة إلى حقيقة الواقعة موضوع الإثبات أو إلى معلومات خاطئة.

يجب على المحكمة أن تقوم بفحص الشهادة وهذا لأن الشهود ليسوا دوما صادقين فقد يميلوا أحيانا إلى الكذب طمعا في الكسب أو إرضاء للصداقة أو العاطفة وقد يزورون الحقائق عن حسن نية وهذا الأسباب جسدية ربما لضعف الذاكرة أو ضعف في البصر الذي يؤدي إلى خطافي الرؤية أو عدم فهم الحوادث.

ولهذا الأسباب على القاضي تمحيص الشهادة وهذا عن طريق وسائل قانونية أهمها جمع المعلومات عن الشاهد. بالإضافة إلى ما سبق يجب على الشهاد أن يؤدي شهادته شفاهية ,وحضوره أمام القاضي دون وسيط يمكن هذا الأخير من مناقشته ومراقبة تصرفاته[3].

[1]- الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- فليحة مريم، حموش سعاد، المرجع السابق ص15.

[3]- بلبشير رانيا إيمان، الإثبات بالشهادة في المادة الجزائية ، مذكرة ماستر جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب 2024 ص51-52.

- **سلطة القاضي في تقدير قيمة الشهادة:**

منح المشرع السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بشهادة الشهود ووضع عليها قيود في الإثبات ، فيجب أن يكون الدليل ناتجًا عن إجراء صحيح، وكذا استثناءات ترد على حرية القاضي في الإثبات إما تتعلق بقيام المشرع بخصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم من جريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر، واستثناءات ترد على حرية القاضي في الإثبات بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقًا لاقتناعه الشخصيّ، فهي تتعلق أساسا بالقرائن القانونية البسيطة مالم يتم إثبات العكس أمامه فيقتصر دوره قط في التأكيد من توفر الشروط التي استلزمها المشرع الآخذ بالقرينة من عدمه[1].

الفرع الثاني: الشهادة الطبية في إثبات جرائم العنف ضد الأصول.

الشهادات الطبية لا تخرج عن كونها محررات رسمية إذا صدرت من طبيب مُحلف أو صدرت من طبيب خاص، والأصل أن يعهد تحريرها إلى الخبراء والأطباء الشرعيين غير أن القانون سمح للأطباء العامون [2]

والشهادة الطبية تعد من أهم الوسائل الإثبات في قضايا جرائم العنف ضد الأصول، حيث تمثل دليل مادي يوثق الاعتداء الجسدي أو النفسي الذي تعرض له المجني عليه. وسنتعرف في هذا الفرع إلى الشهادة الطبية في إثبات جرائم العنف ضد الآصول.

أولا: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للشهادة الطبية.

بداية سنوضح المفهوم اللغوي ثم سنتطرق إلى الاصطلاحي.

1/ المفهوم اللغوي للشهادة الطبية:

[1] - بلبشير رانيا إيمان , أحمد بوزيان فطنة نفس المرجع ص53

[2]- كشيدة طاهر, الوافي سعيد ,دور الشهادة الطبية في الممارسة القضائية ,مجلة الدراسات والبحوث القانونية في الجزائر , العدد 02,المجلد8, 2023 ص 122.

الشهادة الطبية من الفعل شهد ويشهد وشهودًا، وقد ورد لفظ الشهادة في القران الكريم في أكثر من موقع ولعتل أحسن أية يستشهد بها هي:" وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"[1] وتعرف الشهادة الطبية بأنها إشهاد مكتوب يتضمن معاينات واقعية لاحظها أو اكتشفها الطبيب بنفسه عند فحص الشخص طالب الشهادة[2].

2/ المفهوم الاصطلاحي للشهادة الطبية:

لم يعرف المشرع الجزائري الشهادة الطبية على غرار سائر التشريعات المقارنة وقد تصدى الفقه لذلك، حيث عرفت الشهادة الطبية بأنها ذلك العمل التقريري والبحث المخصص أساسًا لوصف وضعية صحية معينة ، وهناك من عرفها : " سند مكتوب مخصص لمعاينة أو تفسير وقائع ذات طابع طبي "[3].

ثانيا: القوة الثبوتية لشهادة طبية في أثبات جرائم العنف ضد الأصول:

بما أن الشهادة الطبية تعتبر دليل إثبات أو نفي وليس وسيلة إثبات، وأكثر ما يبرر دور الشهادة الطبية في الشق الجزائري هو جرائم الضرب والجرح سواء عمدية أو غير عمدية ، فالشهادة الطبية في جرائم العنف ضد الأصول لها دور في تكييف الجريمة وفقًا لمدة العجز مقررة لها[4]

ويتضح أن الشهادة الطبية لها قيمة إثباتية أمام القضاء، كما أن من بين الأسباب التي تؤدي إلى عدم استقرار القيمة الثبوتية للشهادة الطبية هو عدم تحديد المشرع لتلك القيمة، لذلك يجب أن يتم النص على الشهادة الطبية بصراحة ضمن وسائل الإثبات[5]. وذلك لأن في جرائم العنف ضد الأصول ومثال جريمة الضرب والجرح لابد من استعمال الشهادة الطبية لإثبات الجريمة.

---

[1]- الأية 283 من سورة البقرة

[2]- كشيدة طاهر, الوافي سعيد , المرجع السابق ص 123.

[3]- سلخ محمد لمين ,القيمة الإثباتية للشهادة تالطبية ,المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية في الجزائر المجلد5 ,العدد 02 أكتوبر 2021 ص 36

[4]- سلخ محمد لمين ,نفس المرجع ص 39.

[5]- سلخ محمد لمين نفس المرجع ص44.

المطلب الثالث: البصمة الوراثية كوسيلة إثبات في جرائم العنف ضد الأصول.

تعتبر تقنية البصمة الوراثية من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في كثير من القضايا الجنائية، حيث أحدثت ثورة هائلة في عالم الأدلة الجنائية من قبل العالم إيلك جيفرز عن طريق تحليل الحامض النووي DNA ويمثل الحمض النووي معظم التركيب الكيمائي للكروموزمات أو الجينات التي هي حاملة للعوامل الوراثية في جميع الكائنات الحية ,وهي التي تتحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها وهي التي تعد دليل تحقيق شخصية وهي التي باتت تعتمد كدليل تبرئة المتهم[1].

الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية من الناحية العلمية دليل نفي وإثبات تكاد تكون قاطعة وليس هناك سلبيات أو قيود إذا تم التحليل بطريقة سليمة لاستخدامها كقرينة دالة على النفي أو الإثبات أمام المحاكم للفصل في العديد من القضايا العالقة[2].

أولا: تعريف البصمة الوراثية.

البصمة مشتقة من البصم وهو فوت بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر يقال ما فارقتك شبرًا والا فترًا ولا عتبًا ولا رتبًا ولا بصمًا ورجل ذو بصم أي غليظ البصم، والبصمة أثر الختم بالإصبع فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع وهي الأثر الذي تتركه الأصابع عند ملامستها سطحا مصقولا وهي طبق الآصل لأشكال الخطوط الحليمية التي تكسو جل الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقا حتى في أصابع الشخص الواحد[3].

وللتعرف على حقيقة البصمة الوراثية من الناحية العلمية يمكن الرجوع إلى علم الوراثة والارشاد الجيني وهو من العلوم الحديثة ولعل من عوامل المساعدة على اكتشافه تلك التقنية الحديثة الفائقة

---

[1]- لمينة محمد سالم البكاي –بودراع دليلة .دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي مذكرة ماستر جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2019ص7.

[2]- بونوة عبد المنعم –سالم ابو ياسر بولال- البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الطبعة الآولى مكتبة الوفاء القانونية 2018 الإسكندرية ص57.

[3]- بونوة عبد المنعم –سالم أبو ياسر –نفس المرجع ص48.

الدقة من المجهر أو أجهزة التحليل أما من الناحية القانونية فيحرفها القانون بما يأتي البصمة الوراثية هي التسلسل في المنطقة غير المشفرة في الحمض النووي[1].

ثانيا: خصائص البصمة الوراثية.

من خلال ما تم التطرق إليه في البصمة الوراثية، جعل لها مميزات وخصائص فاقت بها كثيرًا من الأدلة التقليدية كبصمات الأصابع وفصائل الدم، فاحتمال التشابه بين البشر في البصمة الوراثية يكاد ينعدم.

ومن أهم مميزات البصمة الوراثية ما يلي:

1- يمكن تطبيق التقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم والمني واللعاب أو الأنسجة كالشعر والجلد والعظم بل وحتى الرماد بالنسبة للجثث المتفحمة.

2- الحمض النووي DNA يمتاز بقوة ثبات كبيرة جدا في أقصى الظروف البيئية المختلف[2].

3- يمكن تخزين الحمض النووي بعد استخلاصه من العينات والفترات طويلة جدا.

4- يمكن معرفة الجنس بعد تخليل العينة ' أي هل العينة تعود لذكر أو لأنثى.

5- يمكن بواسطة تلك التقنيات معرفة العينات المختلفة خاصة الأثار المنوية المختلطة بالإفرازات المهبلية في جرائم الاغتصاب.

6- يمكن بواسطة تطبيق التقنية لإثبات وقوع الجريمة في حالة اختفاء جسم الجريمة (الجثة) إلى المجني عليه والتأكد من وقوع الجريمة ,بشرط وجود أشخاص قاموا بالإبلاغ عن مفقودين حتى يمكن الرجوع إليهم وعمل مقارنة[3].

---

[1]- لمينة محمد سالم البكاي. المرجع السابق ص10.

[2]- بونوة عبد المنعم –سالم أبو ياسر بولال –المرجع السابق ص.57.

[3]- بونوة عبد المنعم –سالم أبو ياسر بولال نفس المرجع ص 58.

الفرع الثاني: حجية البصمة الوراثية في إثبات جرائم العنف.

أصبحت البصمة الوراثية في العديد من دول العالم اليوم دليلا معتمدا في الإثبات، يدان به المتهمون أو تبرأ به ساحتهم، مع التأكيد على أن اعتمادها يتم فقط بعد إجراء الخبرة الفنية و استقرار قناعة القاضي بناء على نتائجها و في هذا الاطار نص القانون الجزائري على تولي مصالح الشرطة عبر مختصين في مسرح الجريمة، مهمة أخذ العينات اللازمة (كالردم، البول أو اللعاب.....) وتحويلها إلى المخابر المختصة لتحليلها[1]

أولا: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية.

تعد البصمة الوراثية تقنية علمية ذات قوة استدلالية عالية وحجية مطلقة، اذ ترتكز على حقيقة علمية ثابتة مفادها أن لكل انسان نمطا وراثيا فريدا لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم. علميا نسبة تطابق الحمض النووي بين شخصين تصل الى حالة واحدة بين ثمانية وستين مليون حالة مما يجعل فرص التشابه بين الأفراد شبه معدومة، خاصة إذا علمنا أن سكان الأرض لا يتجاوزون مليار نسمة.

عند فحص 9 بؤر وراثية لشخص واحد، تبلغ دقة النتائج 100 % مما يجعل البصمة الوراثية وسيلة قاطعة لإثبات أو نفي النسب أو تورط الأشخاص في جرائم العنف، خلافا لفصائل الدم التي تبقى نسبة الاحتمال وتزداد قيمة هذا الدليل ثبوتا بفضل امكانية استخلاصه من مختلف المخلفات الآدمية من الدم، اللعاب، المني، العظام، الجلد، الشعر وغيرها، مع قدرته على مقاومة عوامل التحلل و التغيرات المناخية. مما يسمح بالحصول عليه حتى من آثار قديمة[2]

ثانيا: الحجية النسبية للبصمة الوراثية.

[1]- بونوة عبد المنعم –سالم أبو ياسر بولال نفس المرجع ص 72.

[2]- زروقي آسية - المرجع السابق ص 326.

تعد البصمة الوراثية دليلا قويا للتعرف على الأشخاص وتحديد هويتهم سواء في المجال الجنائي أو المدني، لكنها لا ترقى إلى دليل قاطع يمنع القاضي من ممارسة سلطته التقديرية، فالبصمة الوراثية رغم حساسيتها ودقتها تظل خاضعة لشروط صارمة وقد تتأثر بعوامل تقلل من قوتها مثل:

1 – **الاستنساخ**: إذ أن تطور الهندسة الوراثية وامكانية استنساخ البشر قد يؤدي الى تشابه البصمات الوراثية مما يهدد موثوقية هذا الدليل ولهذا بادرت دول مثل فرنسا وألمانيا الى اقراح ميثاق دولي يمنع الاستنساخ البشري.

2-**الخطأ البشري**: يعتمد تحليل الحمض النووي على قواعد بيانات دقيقة وكلما كانت هذه القواعد أكبر وأكثر تنظيما كانت النتائج أكثر موثوقية وقد دعا البروفيسور "أليك جيفريز" الى تسجيل عينات جميع السكان لضمان الدقة مع الإبقاء فقط على المعطيات الالكترونية بعد التحليل[1]

ومن هنا فرغم حداثة ودقة البصمة الوراثية إلا أنها تظل عرضة للنتائج المضللة إذا لم تستخدم بدقة وذلك بسبب القصور في الأدلة الفنية المؤدية أحيانا الى إهدار الدليل بأكمله بسبب القصور في الجوانب الإجرائية القانونية مما يهدر الدليل الفني ويجعله كأن لم يكن[2]

الفرع الثالث: استخدام البصمة الوراثية كدليل في اثبات جرائم العنف ضد الأصول.

بعد أن تبيّنا المفهوم العام للبصمة الوراثية وتوقفنا عند حجيتها كوسيلة إثبات، يقتضي الآن التطرق إلى فعاليتها في جرائم العنف ضد الأصول. وهي من الجرائم التي تتسم بالحساسية والتعقيد نظرًا لخصوصية العلاقة بين الجاني والضحية.

[1]- رزوقي آسية –نفس المرجع ص327 .

[2]- بونوة عبد المنعم، سالم أبو ياسر- المرجع السابق ص 78.

أولا: البصمة الوراثية كوسيلة علمية دقيقة في الإثبات:

تعد البصمة الوراثية من أهم التطورات في مجال الأدلة الجنائية، حيث تمكن من تحديد هوية الجاني بدقة من خلال تحليل الحمض النووي المستخرج من مسرح الجريمة ويعتمد عليها بصفة خاصة في الجرائم الواقعة داخل الأسرة بحيث يصعب الاعتماد أحيانا على الشهادات بسبب الروابط العائلية.

وتعبر البصمة الوراثية عن هوية الأشخاص مما يجعلها تقنية علمية متطورة للتحقق من الشخصية عن طريق معرفة الصفات الوراثية المميزة لكل شخص وذلك عبر فحص عينة من الدم، اللعاب، المني أو الشعر.... الخ، مما يساعد في حل العديد من القضايا المعقدة كإثبات النسب وتحديد هوية الجاني[1] وإثبات نسبه وعلاقته بالضحية التي تمثل أصلا له وهذا ما يجعل اعتماد التحقيقات على البصمة الوراثية كبيرا وهذا منذ انشاء المخابر الخاصة بتحليل البصمة الوراثية ويتم الاستعانة بها لحل لغز الكثير من الجرائم، ما يعني أن القضاء الجزائري استخدم البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي [2].

ثانيا: خصوصية الجرائم ضد الأصول ودور البصمة في تعزيز حجية الإثبات

جرائم العنف ضد الأصول كالضرب، الجرح أو حتى القتل تتميز بطبيعتها الحساسة كونها تقع من الابن أو الحفيد ضد أحد والديه أو أجداده، ما يفرض على القضاء التحري بدقة خاصة في غياب الشهود أو في حالة انكار الجاني، وهنا تعد البصمة الوراثية دليلا حاسما يمكن أن يثبت الاعتداء حتى في غياب الاعتراف.

[1]- بوقندول سعيدة-دور البصمة الوراثية في مجال الاثبات في القانون الجزائري-مجلة الحقوق و العلوم السياسية خنشلة-العدد الثامن – الجزء2 -2017 ص 1061.

[2]- بوصوار ميسوم-البصمة الوراثية في التشريع الجزائري-مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية-المدية-العدد الثالث رقم 4-2017-ص 85.

و يستوجب على القاضي في كل المسائل الفنية و التقنيةو الطبية الدقيقة، اللجوء الى أصحاب الخبرة المتخصصين في هذا المجال من أجل توضيح الرؤيا له في المسائل التي يحتاج تقديرها دراسة علمية أو فنية[1].

رغم شح المعطيات المفصلة عن قضايا محددة في الجزائر، إلا أن التقارير الرسمية أكدت حل عشرات الجرائم باستعمال البصمة الوراثية، من بينها قضايا عائلية أثبتت تورط أبناء أو أقارب من الدرجة الأولى في جرائم عنف.

غير أن الوصول الى أمثلة دقيقة واقعية يبقى صعبا نظرا لكون أغلب القضايا من هذا النوع خاصة تلك المتعلقة بالعنف ضد الأصول،بحيث يتم التعامل معها بسرية تامة حماية لخصوصية الأسرة ودرءً للفضيحة الاجتماعية ما يجعل توثيقها ونشر تفاصيلها نادرا في التقارير العامة أو وسائل الإعلام.

[1]- د . بوقندول سعيدة-المرجع السابق ص1066.

الفصل الثاني:

جرائم العنف الواقعة على الأصول والآثار المترتبة على هذه الجرائم.

تصنف الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري من الجرائم الماسة بشخص أو مال الأب والأم الشرعيين و إن علو، وعلى هذا الأساس أورد المشروع الجزائري من خلال قانون عقوبات مجموعة من النصوص القانونية المتضمنة تعداد لصور الجرائم الواقعة من الفروع إضرار بالأصول الشرعيين، في صور جنايات وجنح خاض من خلالها مشروع في تجريم كل عمل من شأنه المساس بالأصول. معتبرا صفة المجني عليه ركنا فيها. ولقد انتشرت في الآونة الأخيرة قضايا التعدي على الأصول التي أضحت مظهرا من مظاهر الحياة اليومية في المجتمع الجزائري [1]. وأيضا جاءت الشريعة الإسلامية بأعظم قواعد التي تدعو إلى توثيق روابط عائلية، حيث جاء في قرآن قوله تعالى: "ووصينا الإنسان بوالديه حسنا "[2] وقوله أيضا " واعبدوا الله و لا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا "[3]. وفي هذا الفصل سنتطرق إلى بعض الجرائم الواقعة على الأصول حيث خصصنا المبحث الأول " الجرائم الواقعة على الأصول "، بينما المبحث الثاني سنتناول فيه الآثار المترتبة عن جرائم العنف ضد الاصول.

المبحث الأول: جرائم العنف الواقعة على الأصول.

تفاقمت مشاهد العنف من حولنا. فعندما تنظر من حولك في كل مكان ستلاحظ تلك المشاهد تتكرر من حولك بشكل يومي في المدرسة أو في الشارع بل ستجده أيضا في معظم برامج التلفزيون و أعمال الدرامية، وتتصدر نشرات الأخبار. بل لقد طرق العنف الباب الأسرة ليدخل ويحل بداخلها كضيف غير مرغوب فيه ليتعايش معها[4]

[1]- مقرين يوسف،المرجع السابق ص2.

[2]- الآية13من سورة لقمان.

[3]- الآية 36 من سورة النساء.

[4]- أماني السيد عبد الحميد حسن،العنف الأسري وعلاقته بالاتجاه نحو تصرف لعينة من شباب الجامعي، مذكرة الماجستير في تربية، جامعة زقازيق 2009 صفحة 10.

ومن بين العنف الأسري نجد العنف الواقع على الأصول، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى بعض الجرائم المصنفة تحت عنوان جرائم العنف الواقعة على الأصول. حيث سنرى في المطلب الأول العنف الجسدي الواقع على الأصول، أما المطلب الثاني العنف المادي و المعنوي الواقع من الفروع على أصولهم.

المطلب الأول: العنف الجسدي الو اقع على الأصول .

جاءت الشريعة الإسلامية لترسي دعائم الروابط العائلية، فحثث على بر الوالدين، والإحسان إليهما و رعاية الأبناء كما قال تعالى : " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا " [1] وقال أيضا: " أن اشكر لي و لوالديكإلي المصير "[2]و غيرها من النصوص التي تؤكد على مكانة الوالدين وضرورة طاعتهما .

إلا أن هذه العلاقة قد تتعرض للإنهيار، فتتحول المحبة إلى بغضاء، وقد تصل حد الإعتداء على أحد الأصول سواء فالقتل أو بالعنف الجسدي كالضرب و الجروح أو حتى بالاعتداءات المادية .

وإنطلاقا من ذلك سنتناول في هذا المطلب أبرز صور العنف المرتكب من الفروع ضد الأصول من خلال فرعين، الأول و هو جريمة الإعتداء على حياة الأصول أي القتل و الثاني ضرب و جرح الاصول.

الفرع الأول: جريمة الإعتداء على حياة الأصول .

قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين " و هذا حسب نص المادة 258 قانون العقوبات.[3] بحيث تشترط هذه المادة أن يكون هذا الأصل شرعيا مما يستبعد حالات التبني والكفالة. بحيث يعاقب مرتكبها بالأعدام م1/261 ق ع .[4]و لا وجود للأعذار لصالح من قتل أصوله (م 282 ق ع)[5].و سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة إعتداء على الأصول، ثم نعرف هذه الجريمة، ثم العقوبة الموقعة من طرف المشرع الجزائري.

---

[1]- الآية 23 من سورة الإسراء.

[2]- الأاية 13من سورة لقمان.

[3]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[4]-." يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم".الأمر رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[5]- " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله ". الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

أولا : تعريف جريمة الإعتداء على حياة الأصول.

يعتبر القتل العمدي من أخطر الجرائم الواقعة على النفس نظرا لوجود نية القتل لدى الجاني من جهة و الضرر الناتج عنه و هو القضاء على حياة المجني عليه من جهة أخرى [1].سنتناول التعريف اللغوي ثم القانوني لجريمة الإعتداء على حياة الأصول .

1/ تعريف اللغوي لجريمة الإعتداء على حياة الأصول :

الإعتداء على حياة الأصول ضد القتل الخطأ وغير ذلك من الجنايات، و التعمد فيه هو القصد و المباشرة. و من ملاحظ أن جريمة القتل تعتبر من أبشع الجرائم التي نهى عنها الدين الإسلامي، و القتل في كتب يدل على معان كثيرة، فإذا قلت: قتله قتلا فذلك معناه : أماته بضرب أو بسم أو بحجر و غير ذلك من الوسائل المتشابهة في النتيجة .[2]و تثبت الوفاة بطرق الإثبات كافة المذكورة في الفصل الأول.

2/ التعريف القانوني لجريمة الإعتداء على الأصول :

لقد عرف المشرع الجزائري جرائم القتل العمد الواقع على الأصول من خلال المادة 258 من قانون العقوبات معتبرا " إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين.[3]

مفاذ ذلك أن مضمون مادة 258حملت في طياتها شقين لتمام هذا النوع من الجرائم. فأما الشق الأول فقد اهتم بتحديد وضبط صفة الجاني في جريمة قد يكون من الأبناء أو أحفاد ذكورا كانوا من إناثا. أما الشق الثاني فيستهدف صفة المجني عليه وهي حصرا الجرائم واقعة من الأبناء أو الأحفاد على الآباء أو الأمهات أو الجد أو الجدة.[4]

ثانيا : أركان جريمة الإعتداء على حياة الأصول .

من أجل التكيف القانوني السليم لهذه الجريمة، لابد من الوقوف على أركانها الثلاثة :

[1]- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص قانون العقوبات لجرائم ضد الأشخاص و أموال،د.ط ، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2018، ص 29.

[2]- محمدي سامية –القتل العمد مقاربة في الحيتيات والعناصر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية الجزائر-العدد1- 05 جوان 2021 ص 251-252.

[3]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[4]- مقرين يوسفالمرجع السابق ص 03.

1- الركن المفترض لجريمة الإعتداء على حياة الأصول :

يتطلب ما يعرف ب" علاقة الأبوة أو البنوة " بين القاتل و المقتول في جريمة القتل، ويتمثل هذا العنصر في كون القاتل فرعا من فروع الضحية مثل أن يكون إبنه أو بنته أو أحد أحفاده، كما يمكن أن يكون المقتول أحد أصول القاتل مثل الأب أو الأم أو الجد أو الجدة أو أحد بين بنوة القاتل و أبوة المقتول علاقة شرعية ثابتة حيث يكون نسب النصوص عليها في قانون الأسرة و في حال حدوث خلاف حول النسب أمام المحكمة الجزائية التي تنظر في جريمة القتل و إذا ادعى منهم وجود علاقة قرابة بينه و بين الضحية فإن اثبات ذلك يقع على عاتق ثانية .[1] أن الركن المفترض يتمثل في صفة الضحية فلابد أن يكون إما أبا أو أما أو جد أو جدة و أن يكون الجاني أما أبا أو حفيدا .

2- الركن المادي :

لتكوين الركن المادي للقتل يستوجب توفر عناصره أيضا و التي تتمثل في وجود مجني عليه هو إنسان حي و أن يكون من الأصول، و إيتان فعل إيجابي من شأنه إحداث الوفاة و علاقة سببية بين هذا السلوك و الوفاة.[2]

أ : السلوك الإجرامي: إزهاق روح أحد الأصول .

القتل هو إعتداء على الحياة فوجود إنسان حي هو شرط مسبق و مفترض. حق الحياة قيمتها واحدة في نظر القانون، فلا تمييز بين نوع مجني عليه أو جنسه أو سنه أو حالته الصحية. لا يتمتع الإنسان بحق الحياة في نظر القانون إلا إذا ولد حياة، مادة 25 قانون المدني الجزائري .[3]و السلوك الإجرامي هو الأمر الذي يتوصل به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليه. ولا تشترط أن يكون القتل بوسيلة معنية، غاية ما هناك أن الوسيلة المستعملة قد تسهل على المحكمة إستظهار نية قاتل و الغالب أن تكون وسيلة القتل

[1]- غراب زينة العنف ضد الأصول في التشريع الجزائري مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر كلية الحقوق بسكرة 2021-2022 ص 15.

[2]- عز دين الطباش، المرجع السابق ص 10.

[3]- " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته ".الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتهم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد35 المؤرخة في 23 ماي 2007.

مادية، فيستعمل القاتل سلاحا ناريا أو قاطعا، أو يلجأ إلى طرق أخرى مثل الخنق أو الإحراق أو إلقاء المجني عليه من مرتفع و ما ذلك. و قد لا يتوصل الفاعل في تحقيق النتيجة بعمل إيجابي و إنما بإمتناع أو ترك.[1]و مثال ذلك امرأة مسنة مريضة تعيش مع ابنها، وهي تعتمد عليه في تناول أدويتها اليومية و الطعام. يعلم الابن لا تستطيع العناية بنفسها و مع ذلك يتعمد تركها دون طعام أو دواء لعدة أيام مما يؤدي تدهور حالتها و وفاتها .

ب : النتيجة الإجرامية :

تعد جريمة القتل جريمة مادية، تستلزم حصول النتيجة، لإكتمال أركانها. و لذلك لابد من حدوث الوفاة فعلا و يقصد بالوفاة توقف القلب و التنفسو الدورة الدموية عن النشاط توقفا تاما مما يترتب عنه توقف عمل الدماغ تماما و بعفة نهائية و يثبت ذلك بتقرير الخبرة الذي يحرره الطبيب الشرعي.[2]و ايضا تعد جثة المجني عليه وسيلة يتم الإعتماد عليها من قبل القضاء لإثبات حدوث النتيجة، لذلك تخضع للتشريح من قبل الطبيب الشرعي لتحديد سبب الوفاة و زمانو مكان وسيلة وقوعها و كيفية ارتكاب سلوك مادي .[3]

ج : العلاقة السببية :

رابطة السببية في جريمة قتل العمد تعني حدوث وفاة نتيجة فعل الجاني- إلا أنه قد يحدث أن يتم القتل بإتحاد عوامل أخرى إلى جانب فعل جاني . انقسم الفقه في تفسير علاقة سببية إلى نظريات عديدية، و اتجه قضاء في جزائر إلى الأخذ بنظرية السبب المباشر التي تشترط أن يكون فعل جاني له من الكفاية و الفعالية لإحداث الوفاة بصفة مباشرة دون نظر لعوامل أخرى التي تبقى مجرد ظروف مساعدة .و قد قضت المحكمة العليا أنه " يشترط لتحقيق جريمة القتل العمد توفر رابطة سببية بين نشاط

[1]- إهاب عبد المطلب، جرائم قتل العمد و القتل الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية مصر 2006 ص 14-15.

[2]- حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص (جرائم اعتداء على أشخاص و أموال) دون طبعة دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019 ص 12.

[3]- حمليلي سيدي محمد، نفس المرجع ص 13.

الجاني و وفاة مجني إنقطعت رابطة السببية.[1] مثال قام المدعو " أيمن " بضرب والده " كمال " ضربا مبرحا على الرأس بإستخدام قضيب حديدي أثناء شجار توفي والد بعد 3 أيام متأثرا بإصابة دماغ. أثبتت التحقيقات أن سبب وفاة مباشر هو الضرب لم يسجل أي سبب خارجي أدى للوفاة . مما جعل رابطة سببية قائمة بوضوح .

3 : الركن المعنوي لجريمة الإعتداء على حياة الأصول :

القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ركن مهم جدا يميزه عن أشكال أخرى من قتل كالقتل الخطأ أو الضرب و الجرح المؤدي إلى الوفاة و القتل العارضي، و يقتضي القتل العمد و إرادة، حيث أن يعلم الجاني أن فعله يؤدي إلى إزهاق روح إنسان و قيام بفعل محظور و معاقب عليه. و القصد الخاص يعني نية القتل أو نية إزهاق روح المجني عليه.[2]و في جريمة قتل الأصول يتمثل في علم الجاني بصلة القرابة التي تربطه بالمجني عليه، معناه أنه يكون مدركا أنه يقتل أحد أصوله مثل أمه أو أبوه .

و الركن المعنوي في جريمة فهو العامل النفسي الدافع إلى إرتكاب الجريمة، الذي يستدعي توافر القصد الجنائي لقاء تمام إجراءات الملاحقة و العقاب فالعلم هو تمام علم الجاني بالواقعة الإجرامية الذي يستهدف إزهاق روح المجني عليه، أما الإرادة فتظم في مجملها إدراك جاني أن سلوكه يرتب جريمة قتل .[3]

ثالثا : عقوبة الإعتداء على حياة الأصول .

عندما يقدم الفرع على قتل الأصل فإنه توقع له عقوبة حسب المشرع الجزائري. كما عرفت مادة 258 قانون العقوبات قتل الأصول هو إزهاق روح الأب و الأم، أو أي من الأصول الشرعيين.[4] كما أنه بالرجوع لمادة 221 فقرة الأولى قانون عقوبات فرنسي يشمل قتل أصول قتل الأب و الأم الشرعيين أو

[1]- عز الدين طباش، مرجع السابق ص 14.

[2]- عز الدين الطباشالمرجع السابق ص 15.

[3]- مقرين يوسف،المرجع السابق ص 04.

[4]- الأمر رقم 66-156 متضمن القانون العقوبات .

البيولوجيين، أو أب أو أم عن طريق التبني يعقاب عليه بالسجن المؤبد.[1] و لكن المشرع الجزائري يشترط في مادة مذكورة أعلاه 258 ق-ع أن يكون هذا الأصل شرعي مما يستبعد حالات التبني و الكفالة. [2]

تعاقب المادة 261[3] من قانون . ع على جناية قتل الأصول بالإعدام. ولا وجود للأعذار لصالح من قتل الأصول مادة 282 ق.ع .[4]

الفرع الثاني : جريمة ضرب وجرح الأصول:

تعد جريمة ضرب و جرح الأصول من أخطر الجرائم الماسة بالروابط الأسرية إذ تجسد نوعا من العنف الموجه من الفروع ضد أصولهم، في إنتهاك صارخ لواجب الإحترام و التقدير، ولأهمية هذه العلاقة شدد المشرع الجزائري عقوبات الإعتداء على الأصول نظرا لما تحمله هذه الجريمة من أبعاد أخلاقية وإجتماعية خطيرة، و عليه، سنتناول في هذا المطلب تعريفا لهذه الجريمة ثم بيان لأركانها لننتقل بعد ذلك إلى العقوبات التي خصها بها الشرع الجزائري .

أولا: تعريف جريمة ضرب و جرح الأصول.

من أجل فهم الضرب والجرح يجب علينا الوقوف على تعريفهم لغة و إصطلاحا .

1)- التعريف اللغوي للضرب و الجرح .

الضرب معروف و الضرب مصدر ضربته أي جالده، و ضرب الوتد أي دقه حتى رسب في الأرض، و ضرب العرق و القلب نبض و خفقو الضرب الإسراع في السير، يقال ضربت في الأرض إذا سافرت تبتغي الرزق [5] لقوله تعالى: " و إذا ضربتم في الأرض".[6] أي في السفر .

---

[1]- حمليلي سيدي محمد، مرجع سابق ص 30.

[2]- عز الدين طباش، مرجع سابق ص 29.

[3]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[4]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

[5]- نفيسة عزيزي.جريمة الضرب و الجرح ضد الأصول مذكرة ماستر جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي. ص 11.

[6]- الآية 101 من سورة النساء .

الجرح: الفعل جرحه يجرحه جرحا أي أثر فيه بالسلاح، و الإسم جرح بالضم و الجمع جراح و جروح، و الجراحه: إسم الضربة أو الطعنة، و قول النبي صلى الله عليه وسلم " العجماء جرحها جبار "[1] و وجه الدلالة في الحديث هو أن الجبار الهدر، و إنما يكون جرحها هدرا إذا كانت منفلتة جوارح الإنسان أعضاؤه، و الجوارح من الطير و السباع و الكلاب ذوات الصيد لأنها تجرح لأهلها أي تكسب لهم،[2] و قوله تعالى :" "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ".[3]

2)- التعريف الإصطلاحي للضرب و الجرح.

يراد بالضرب كل تأثير على جسم الأسنان، و لا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا [4]، فالضرب هو مساس جسما في يتمثل في التأثير على أسجة الجسم من خلال ممارسة ضغط خارجي عليها دون أن يؤدي إلى تمزيقها.[5]

أما الجرح فيراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم و في أنسجته و يتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم و يدخل ضمن الجرح: الرضوص و القطوعو التمزقو البعضو الكسرو الحروق، و لا فرق بين جروح داخلية و جروح خارجية مثل ضرب إمرأة حامل يؤدي إلى إجهاض، و قد يحصل الجرح بفعل شيئ مادي قد يكون سلاحا ناريا أو أداة قاطعة كالسكين أو راضة كالعصا أو الجرح أو واخزة كالإبرة، و قد يحدث الجرح أيضا عن طريق حيوان كأن يحرض شخص حيوانا على شخص أخر فيحدث له جروحا، وقد يحصل الضرب بمركبة يدفعها قائدها على راجل.[6]

ثانيا : أركان جريمة ضرب و جرح الأصول .

يحمي القانون حق الإنسان في سلامة جسمه، و يمنع أي اعتداء عليه مثل الضرب، سواء كان عمديا أو عن طريق الخطأ، يكفل الدستور الجزائري هذا الحق، و تقوم جريمة الضرب ضد الأصول على

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: صحيح البخاري، باب المعدن جبار و البئر جبار، حديث رقم 6912.

[2]- نفيسة عزيزي، المرجع السابق. ص 12.

[3]- الآية 04 من سورة المائدة.

[4]- د. أحسن بوسقيمة. الوجيزة في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول الطبعة الحادية عشر دار هومة الجزائر 2010 ص 52.

[5]- نفيسة عزيزي- المرجع السابق - ص 13.

[6]- د. أحسن بوسقيعة –المرجع السابق ص 53.

أربعة أركان : الركن الشرعي (وجود نص قانوني)، الركن المادي (حصول الضرب) و الركن المعنوي و هو القصد الجنائي و رابطة الأبوة الشرعية بين الجاني و المجني عليه و هذا ما سنشرحه .

1)- الركن الشرعي لجريمة الضرب و الجرح ضد الأصول.

مبدأ الشرعية الجنائية تعني أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، كما تقضي بذلك " قاعدة لا جريمة إلا بدليل شرعي يجرم الفعل و يعاقب عليه"، فتوافر الركن الشرعي أمر ضروري لإيقاع العقوبة و في جريمة الضرب ضد الأصول[1]، يستند الركن الشرعي إلى نص المادة 267[2]من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على :" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كمايلي:

1- بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 .

2- بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمس عشر يوما .

3- بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو عاهة مستديمة أخرى.[3]

4- بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها .

وإذا وجد سبق إصرار و ترصد تكون العقوبة :

-الحد الأقصى بلحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى .

-السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمس عشرا يوما .

---

[1]- نفيسةعزيزي المرجع السابق: ص. 26.

[2]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون القعوبات .

[3]- الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون القعوبات .

-السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة [1].

2) : الركن المادي لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول.

يتطلب الركن المادي لجرائم الضرب و الجرح الموقعة على الأصول ضرورة توفر ثلاثة عناصر المتمثلة في السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و الرابطةالسببية .

أ)- السلوك الإجرامي :

" لحماية الأباء من أعمال العنف الماسة بسلامتهم الجسدية التي يرتكبها الآبناء جرم المشرع الجزائري لأفعال الإعتداء عليهم و جعل كل فعل أو نشاط منها محققا لإحدى جرائم الإعتداء، و تتمثل هذه الأفعال في الجرح و الضرب و إعطاء مواد ضارة و فعل الإعتداء و النشاط الجرمي في جرائم الإعتداء هو سلوك من شأنه المساس بسلامة الجسم [2] و يتمثل هذا النشاط في جرائم الإعتداء على الأصول في أن يقوم الإعتداء على أحد الوالدين أو أحد الأجداد عبر ضربه أو جرحه عمدا و هذا بإستعمال أي وسيلة كانت، حيث يقصد بالضرب المساس بجسم المجني عليه، بإستخدام أحد أعضاء الجسم كاليد أو بإستخدام إحدى الوسائل كالسوط أو العصا، للتأثير بقوة على الجسم .[3]

ب : النتيجة الإجرامية :

يقوم ذلك الصنف من الجرائم على مجرد السلوك، إذ يكفي لإثبات المسؤولية و عقاب الجاني القيام بأحد أفعال الضرب أو التعدي لمتابعة جزائيا و عقابه، و المادة 442-1 [4]ق . ع تؤيد ذلك الطرح، فجميع أعمال العنف و التعدي تؤدي غالبا إلى حصول ضرر مادي أو معنوي، لكن الضرر قد يكون خفيفا أو يسيرا بحيث لا يتم معاينته أو إثباته، إلا أن ذلك لا يقف عائقا دون متابعة أو عقاب الجاني، فأعمال

---

[1]- الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات .

[2]- نفيسة عزيزي . المرجع السابق ص 27.

[3]- حمليلي سيدي محمدالمرجع السابق.ص 46.

[4]- المادة 1/442-" يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين و بغرامة من 800 دج إلى 16000 الأشخاص و شركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال العنف الأخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمس وعشر يوما و يشترط أن يكون هناك سبق الإصرار و الترصد أو حمل سلاح"من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

العنف تعد من جرائم السلوك [1]. و يستوي في الضرب و الجرح أن يدفع الجاني وسيلة الإعتداء نحو الضحية أو يدفع الضحية نحوها كمن يدفع كمن يدفع الحجر نحو الضحية فيصيبها بجروح.[2]

ج- العلاقة السببية :

ويجب قيام علاقة السببية بين الإعتداء وبين النتيجة وهي العاهة المستديمة أو وفاة، فأفعال الضرب و الجرح يجب أن تكون هي السبب المباشر أو أنها ساهمت في إحداث النتيجة، و لا تزول المسؤولية المعتدي أي الإبن إلا إذا إنقطعت علاقة السببية بين فعله و النتيجة.[3]

3 : الركن المعنوي لجريمة ضرب و جرح الأصول .

تشترط جريمة الضرب و الجرح العمد أو ممارسة عمل من أعمال العنف التعدي على الأصول القصد العام و القصد الخاص، و يتوفر ذلك مر ارتكب الجاني فعله عن إرادة و علم بأن هذا العمل يترتب عليه المساس بسلامة الجسم الضحية أو بصحته أو إيلامه أو إزعاج قد يؤدي إلى لإضطراب في قوى الضحية الجسدية أو العقلية،[4]و يقوم الركن المعنوي إتجاه الإرادة إلى السلوك المجرم لكن المشرع لم يقم العلاقة النفسية بين القصد الجاني و النتيجة الإجرامية، فالعقوبة في جرائم العنف تشدد على أساس النتيجة، و ليس القصد الجنائي ، فالنتيجة قد تتعدى قصد الجاني الذي يكون غرضه إيذاء المجني عليه فحسب أي أحد الوالدين أو الأجداد، فتحصل نتيجة حدوث عاهة مستديمة أو الوفاة، فيتغير وصف الجريمة إعتمادا على حدوث النتيجة و ليس إعتمادا على توافر القصد الخاص أو باعث معين.[5]

و إذا حدثت الوفاة دون قصد من الجاني فإن النية المفروض تواجدها لدى الفاعل هي نية الإضرار بالضحية فقط و ليس نية القضاء عليه و إزهاق روحه لأنه في تلك الحالة سنكون أمام قتل عمد.[6]

---

[1]- د. حمليلي سيدي محمد – المرجع السابق . ص 48.

[2]- د. أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 53.

[3]- جمال نجيمي- المرجع السابق ص 379.

[4]- أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 57.

[5]- حمليلي سيدي محمد – المرجع السابق . ص 49.

[6]- جمال نجيمي- المرجع السابق ص 57.

ثالثا : العقوبات المقررة لجريمة ضرب و جرح الأصول .

تشدد العقوبات بقيام علاقة القرابة بين الجاني و المجني عليه و ذلك في حالة كون المجني عليه أحد الأصول الشرعيين للجاني، يتم تشديد العقوبة إذا تعمد الجاني ضرب الأصول الشرعيين أو إلحاق جروح بهم مع الأخذ بعين الإعتبار عنصر النتيجة الإجرامية وسبق الإصرار لدى الجاني.[1]

1/ العقوبات الأصلية لجريمة ضرب و جرحالأصول :و تنقسمإلى :

أ- **الضرب و الجرح دون عجز :**

تنص المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كمايلي : الحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من الوارد في المادة 264 ق.ع" [2]و هذا النوع من الإعتداء يكيف على أنه جنحة.

ب-الضرب و الجرح المسبب لعجزيفوق 15 يوما :

يقصد بالعجز تعطيل وظائف الجسم كتعطيل وظيفة أحد الأعضاء كاليد أو القدم هنا مقدار العقوبة يحدد بمقدار الإصابة، [3] بحيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يعاقب بالحبس لمدة 10 سنوات فتكيف على أنها جنحة أما إذا توافر مع الضرب و الجرح سبق الإصرار و الترصد ضد الأصول الشرعيين للجاني فإنها تكيف على أنها جناية و يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة.[4]

ج- الضرب و الجرح الذي ينتج عنه عاهة مستديمة :

العاهة المستديمة هي فقدان منفعة العضو، سواء كان الفقدان كليا أو جزئيا و هذا بقطع العضو أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو عاهة مستديمة أخرى، و هذا يؤدي

---

[1]- د. حمليلي سيدي محمد – المرجع السابق . ص50.

[2]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[3]- نفيسة عزيزي. المرجع السابق – ص 63.

[4]- أحسن بوسقيعة- المرجع السابق ص 59.

بالجاني إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة و هذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 267 و يعتبر جناية مشددة.[1]

2/ العقوبات التكميلية لجريمة ضرب و جرح الأصول.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية تطبق أحكام الفترة الأمنية حسبما توجبه المادة 276 مكرر من قانون العقوبات التي تقضي بتطبيق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت على: " يقصد بالفترة الأمينة حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط"[2]، إلى جانب العقوبات الأصلية التي تطبق على المحكوم عليه بعقوبة جنائية عقوبتين تكميليتن إلزاميتين و هما الحرمان من الحقوق المدنية و الوطنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9[3] مكرر، الحجز القانوني المنصوص عليه في المادة 9 و 9 مكرر ق . العقوبات كما تأمر المحكمة في حالة الإدانة لإرتكاب جناية بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيد الجريمة و كذلك الهبات أو المنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[4]، و هذا منصوص عليه في المادة 15 مكرر 1.[5].

المطلب الثاني : العنف المادي و المعنوي الواقع على الأصول .

يعد العنف ضد الأصول من التصرفات الخطيرة التي تمس بقيم الإحترام و البرد داخل الأسرة. و لا يقتصر هذا العنف على جانب الجسدي فقط، بل يشمل أيضا العنف المعنوي و هو: استعمال شتى أنواع الضغوط النفسية على الإنسان للسيطرة على أفكاره و تصرفاتهو مبادئه، و الحد من حرية تفكيره.[6]و

[1]- جمال نجيمي- المرجع السابق ص434.

[2]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

[3]- ا لأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[4]- نفيسة عزيزي – المرجع السابق ص 65.

[5]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات 1966.

[6]- غراب زينة،: المرجع السابق ص 30.

سنتناول في هذا المطلب مظاهر هذا الإعتداء الغير جسدي من خلال ثلاث فروع: نبدأ أولا بالسرقة، ثم ننتقل إلى السب و الشتم كصورة من صور الإيذاء المعنوي اللفظي، و نختم بعدم تسديد النفقة لما فيه من ضرر مادي و معنوي على الأصول .

الفرع الأول : جريمة سرقة الأصول .

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم التي تضر بحقوق الأشخاص في أملاكهم، و هي من أقدم الجرائم المعروفة في التشريعات بإختلافها، إلا أن خطورتها تشتد من كان الفاعل من الأفراد الذين تربطهم صلة قرابة بالمجني عليه، كالإبن الذي يقدم على سرقة أحد أبويه. ففي مثل هذه الحالات لا تقتصر الجريمة على مجرد الإعتداء على المال بل تتجاوزها إلى المساس بالقيم الإجتماعية و الأخلاقية التي تعلي من شأن الأسرة و تفرض على أفرادها الإحترام و الوفاءالمتبادل .

و قد أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا لهذه الجريمة، حيث أدرجها ضمن الجرائم التي لا تحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على شكوى من الضحية، و هذا لتحقيق توازن بين حماية الروابط العائلية من جهة و ضمان لحقوق الملكية من جهة أخرى .

أولا : تعريف جريمة سرقة الأصول .

تعد سرقة الفرع لأموال أحد أصوله (كالوالد أو الجد) جريمة من حيث المبدأ. لأنها تمم خلسة و دون رضا المجني عليه، إلا أن القانون الجزائري، و بالخصوص المادة 368 من قانون العقوبات، يستثني هذه الحالات من العقوبة بسبب رابطة القرابة، فلا يعاقب على السرقة أحد الفروع ضد أصوله (كالإبن تجاه والده)، و يقتصر حق الطرف المتضرر على المطالبة بالتعويض المدني أمام المحكمة .

و رغم غياب العقوبة الجزائية، تحتفظ الجريمة بوصفها كسرقة بين الأرقاب، و يظل للضحية حق المطالبة بحير الضرر الناتج عنها.[1]

[1]- غراب زينة المرجع السابق ص 41.

ثالثا : أركان جريمة سرقة الأصول .

تتكون هذه الجريمة من الأكان التالية :

1- الركن المتفرض لسرقة الفرع لأحد أصول:

لكي يمكن تطبيق المادة 368 [1] تطبيقا صحيحا و سليما يجب إثبات وجود علاقة قرابة بين النتهم و الضحية، أي أن يكون السارق هو ابن أو حفيد المسروق أو أن يكون السارق هو أب أو أحد المسروق، و إذا تخلف عنصر القرابة المنصوص عليه في المادة 368 قانةن العقوبات، فإنه لا مجال لإعفاء الجاني من العقاب و يعاقب وفقا لها يتحقق في أفعاله من شروط حسب ما نصت عليه المادة 350 و نا بعدها من قانون العقوبات.[2]

2- الركن المادي لجريمة سرقة الفرع لأحد أصوله :

يتمثل الركن المادي في جريمة السرقة بين الأقارب في الفعل الإجرامي المتمثل في إستيلاء الإبن أو الحفيد بطريقة غير مشروعة على مال أحد أصوله الشرعيين أي أحد والديه أو أجداده، و يقصد بالمال في هذا السياق كل ما هو في حيازة المجني عليه و يمتلكه بشكل قانوني و شرعي، سواء كان نقوذا أو أشياء مادية أو مجوهرات أو حيوانات أو غير ذلك من الممتلكات القابلة للتملك، و يشترط في هذا الفعل أن يتم دون علم أو رضا الضحية. أي أن تكون طريقة الإستيلاء إختلاس أو بطريقة تنطوي على الإحتيال أو الإخفاء، و هو ما يميز الفعل كجريمة سرقة مكتملة. و قد تم تعريف الإختلاس على أنه " أخذ مال الغير دون رضاه، لذلك يجب التميز بين الإختلاس الذي ينعدم فيه عنصر الرضا و اتجاه الإرادة إلى تسليم المال، و التسليم الإرادي للمال الذي ينفي ركن الإختلاس.[3]

---

[1]- الأمر رقم 66-156 النتضمن قانون العقوبات -" لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبنيين فيما بعد. و لا يقول إلا الحق في التعويض المدني

1) الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع .

2)الفروع إضرار بأصولهم".

[2]- غراب زينة – المرجع السابق -49.

[3]- د. حمليلي سيدي محمد- المرجع السابق – ص 197.

3- الركن الشرعي:

جريمة السرقة بصفة عامة مؤطرة بنص المادة 350[1] من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص عل مايلي : " كل من إختلس شيأ غير مملوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات..." لكن عندما تكون السرقة واقعة من الفرع ضد أصله مثلا (الإبن يسرق أباه أو أمه) فإننا هنا نكون أمام ظرف خاص .

و حسب نص المادة 369[2] من قانون العقوبات : " لا يجوز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشيو الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى من الشخص المضرر و إن تنازل عن الشكوى هنا يضع حدا للمتابعة ". فبمقتضى المادة 368 ق.ع المشرع الجزائري قرر إستثناء جرائم السرقة المرتكبة بين الأصول و الفرع من نطاق المتابعة الجزائية التلقائية، حيث لا تقام الدعوى إلا شكوى مسبقة من الضحية، و يترتب عن هذا الإستثناء، أنه في حالة وقوع السرقة بين الأصول. الشرعيين و الفروع لا يملك المتضرر سوى اللجوء إلى الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض أو إسترداد المسروقات كما أكدت المادة 369 من ذات القانون هذا الإتجاه بمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم إلا إذا تقدم الضحية بشكوى رسمية .

4- الركن المعنوي (القصد الجنائي) لجريمة سرقة الأصول .

يعد عنصر النية عنصرا هاما يجب توافره في جميع الجرائم بما في ذلك جريمة السرقة، فإذا ثبت، على سبيل المثال، أن المتهم أخذ من مال أحد أصوله أو فروعه بهدف حمايته أو حفظه، أو أجل إيداعه. بإسمه في مصرف مالي أو مكان آمن، فإن القصد الجنائي ينعدم في هذه الحالة، و بالتالي لا تقوم جريمة السرقة.

[1]- المادة 350 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

[2]- المادة 369 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

كما أنه إذا كان المال محل السرقة مملوكا على الشيوع بين الفاعل و المجني عليه، سواء عن الطريق الإرث أو بموجب علاقة شراكة، فلا مجال لتطبيق المادة 368[1] من قانون العقوبات، و في مثل هذه الحالة يمكن اللجوء إلى الفقرة الثانية من المادة 363[2] من نفس القانون، التي تنص علة معاقبة كل شريك في الملكية أو مساهم يستولي بطرق احتيالية علة أموال مشتركة.

و يقصد المشرع من الإعفاء من العقاب في حالة سرقة أحد الأصول أو الفروع المحافظة على كيان الأسرة و تعزيز علاقات الود و الإنسجام بين أفرادها، و يشارك إلى أن هذا الإعفاء يشمل كذلك الشروع في السرقة، وليس فقط الجريمة التامة.[3]

الفرع الثاني. العقوبات المقررة لسرقة الفروع لأصولهم.

رغم توافر الأركان القانونية الثلاثة لجريمة السرقة (الشرعي المادي و المعنوي) فإن المشرع الجزائري قيد تحريك الدعوى العمومية في حال وقوع الجريمة بين الأصول و الفروع حيث نصت المادة 369 من قانون العقوبات على أنه لا يجوز إتخاذ أي إجراء للمتابعة الجزائية بشأن السرقات الواقعة بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة بما في ذلك الأصول و الفروع إلا بناء على شكوى مسبقة من الشخص المتضرر و يترتب عن هذا القيد أنه لا يمكن توقيع أي عقوبة على جاني في حال عدم تقديم شكوى أو التنازل عنها قبل صدور الجكم، أما بعد صدور الحكم فإن التنازل لا ينتج أي أثر قانوني بإعتبار أن المادة 369 لم تنص صراحة على إمكانية إلغاء الحكم أما بعد صدور الحكم بعد النطق به حالة تنازل، مما يعني أن العقوبة تبقى قائمة مالم يتم الطعن فيه بناء على أسباب قانونية تتعلق بالموضوع أو الإجراءات و ليس لمجرد ضياع فرضة التنازل .

[1]- المادة368 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2]- المادة 363 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[3]- غراب زينة- المرجع السابق ص 42.

إذا في حالة تقديم الشكوى و عدم التنازل عنها تبطق العقوبة العامة المذكورة في المادة 350 ق.ع : " يعاقب من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 500.00 دج"، و إذا وجدت ظروف مشددة (كالكسر أو التعدد...يمكن أن ترتفع العقوبة وفقا للمواد 353[1]و مابعدها .

الفرع الثالث: جريمة سب وشتم الأصول.

نهى الله عز وجل عباده عن إيذاء الوالدين حتى بأدنى مراتب الأذى وذلك في قوله تعالى:"**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**"[2]فهذه الآية الكريمة تحمل معاني عظيمة وصريحة في النهي عن سب الوالدين او الإساءة إليهما.

أولا: تعريف السب والشتم.

يتمثل السب في توجيه عبارات بصورة كتابية أو شفوية، أو بإستعمال رسوم أو إعلانات أو عن طريق الهاتف أو الإنترنت وتلك العبارات من شأنها الحط من قيمة الفرد باعتباره إنسان أو فردا صالح في المجتمع[3] ،وقد ورد النهي عن السب في قوله تعالى: **"وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَ إِثْمًا مُّبِينًا**"[4].

أما جريمة سب الأصول فلم تخصص المشرع الجزائري أحكاما قانونية معينة لها، وإنما أخضعها إلى القواعد العامة، فنستنتج أن سب الأصول يعني خدش شرف واعتبار أحد الوالدين أو كلاهما أو الأجداد من طرف الفروع عمدا أو توجيه عبارات تحط من قيمتهم.

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

[2]- الآية 23 من سورة الإسراء.

[3]- حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق ص134.

[4]- الآية 58 من سورة الأحزاب

أما في المعنى القانوني لجريمة السب فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 297 من قانون العقوبات كما يلي:" يعد سبا كل تعبير مشين أو عابرة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة"[1].

ثانيا: أركان جريمة سب وشتم الاصول.

تتكون جريمة سب وشتم الأصول من:

1- الركن الشرعي:

يستند الركن الشرعي لهذه الجريمة الى المادة 297 من قانون العقوبات التي تعرف السب بأنه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لايتطوي على إسناد أية واقعة[2].

ويفهم من هنا أن السب يتميز عن القذف في التلفظ بألفاظ مهينة أو تحقيرية تمس كرامة المجني عليه دون أن يتضمن إسناد الى واقعة معينة يمكن إثباتها، وعند ارتكاب هذه الجريمة ضد أحد الأصول كالوالد أو الجد فإن الأمر يأخذ طابعا خاصا نظرا لما تفرضه العلاقة الأسرية من إحترام.

أما **المادة 299** فقد جاءت لتُحدد العقوبة، حيث تنص على أنه:

"يعاقب على السب غير العلني الذي لا يتضمن إسناد أية واقعة إذا وقع ضد الأفراد بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج[3].

وعندما يكون السب أو الشتم موجهاً إلى أحد الأصول (كالوالدين)، فإن الجريمة تكتسب طابعاً مشدّداً نظراً للمساس برابطة القرابة وواجب الاحترام، وقد تُطبّق مواد أخرى كظرف مشدد حسب ظروف القضية، خاصة إن ارتُكبت علنًا أو باستعمال وسائل إلكترونية.

2- الركن المادي:

يتكون الركن المادي من:

أ- طبيعة التعبير:

[1]- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

[2]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[3]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

على خلاف القذف لايشترط في السب إسناد واقعة معينة للشجص كما لايشترط أن تكون العبارة المستعملة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الشخص وإنما يكفي ان تكون العبارة المستعملة تنطوي على العنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا وهنا يجدر بنا الإشارة إلى أن تقدير طبيعة التعبير تختلف حسب المكان والزمان، فقد يعتبر الكلام بذيئا في منطقة معينة ويعتبر عاديا في في منطقة أخرى، كما أن الكلام الذي كان يعتبر بذيئا في وقت ما قد يصبح مؤلوفا ومقبولا في الوقت الحاضر.

وفي كل الاحوال يرجع للقضاء تقدير ذلك حسب المكان والزمان والمحيط الاجتماعي وملابسات القضية،ويتعين عل المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب وإلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب[1].

ب- الإسناد في السب:

السب يختلف عن القذف في كونه لايشترط إسناد واقعة معينة، بل يكفي ان يتضمن عبارات تمس الشرف أو الكرامة، سواء كانت بتوصيف الشخص بصفات مثل سارق أو منافق أو نعته بألفاظ مهينة مثل حيوان أو كلب، أو حتى بالدعاء عليه بالشر كالهلاك أو الخراب، ويعد سب الوالدين أو الأجداد شكلا من أشكال العنف المعنوي، لما فيه من إهانة ومساس بالإحترام الواجب للأب أو الأم[2].

ج- تعيين المقصود بالسب:

يجب أن يوجه السب ألى شخص أو أشخاص معينين، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامةأاو موجهة إلى أشخاص خياليين[3]. وفي سياق موضوعنا لا تقوم الجريمة محل الدراسة إلا إذا كان السب موجها من الفروع أي الإبن أو الحفيد إلى الأصول الشرعيين أي إلى أحد الوالدين أو الأجداد بشكل محدد أو مباشر، مما يعني ضرورة تحقق عنصر التعيين الشخصي للمجني عليه في شخص الأصل.

د- العلانية:

[1]- د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص225.

[2]- د. احسن بوسقيعة، نفس المرجع ص 226.

[3]- غراب زينة، المرجع السابق ص 39.

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في المادة 297 من قانون العقوبات على اقتران فعل السب بالعلنية إلا أن الرجوع إلى المادة 463-02[1]، من نفس القانون يبين أن السب الغير علني يعد مخالفة فقط، وهذا مايدل على أن العلانية تعد شرطاً لقيام جنحة السب المنصوص عليها في المادة 297، حتى وإن لم تذكر صراحة فيها[2].

3- **الركن المعنوي:**

يتجلى الركن المعنوي في جريمة السب في صورة **القصد الجنائي العام**، حيث لا يُشترط توافر قصد جنائي خاص. ويتمثل هذا الركن في تعمّد الجاني التفوّه بألفاظ مشينة أو مهينة وهو على **علمٍ بما تحمله هذه العبارات من إساءة وضرر لكرامة المجني عليه.**

وتُعد جريمة السب من الجرائم العمدية، إذ يتطلب الركن المعنوي فيها أن يكون الجاني **مدركًا لمعنى الألفاظ التي استخدمها**، وواعياً بأنها تُخدش شرف واعتبار الضحية. كما يجب أن يَعلم المتهم بأن نشاطه كان علنياً، وأن إرادته قد اتجهت صراحة إلى التفوّه بعبارات السب أو تسجيلها أو إذاعتها بهدف إتاحتها لعامة الناس[3].

ثالثا: العقوبات المقرّرة لجريمة سب وشتم الأصول.

سنتناول العقوبة في نقطتين لأن المشرع الجزائري ميز السب العلني، بحيث اعتبره جنحة، أما الغير علني فاعتبره مخالفة، فنقسم العقوبات على النحو التالي:

1- العقوبة المقررة لجنحة السب:

تطبق العقوبة المنصوص عليها في المواد 297 الى 299 من قانون العقوبات الجزائري في جريمة سب الأصول، بحيث لايوجد نص صريح ينص على أن سب الأصول يشكل ظرفا مشدد، أي أن العقوبة حسب

[1]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2]- غراب زينة، المرجع السابق ص39.

[3]- غراب زينة، نفس المرجع ص 37.

المادة 299 من قانون العقوبات تكون على النحو التالي:" يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أوبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج"[1].

2- العقوبة المقررة لمخالفة السب:

توصف في نص المادة 463 بالمخالفة، ويتمثل السلوك في مبادرة الفرع بعبارات سب وشتم بصورة غير علينة ويعاقب حسب هذه المادة بغرامة من 3000 دج إلى 6000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الاكثر[2].

الفرع الر ابع: جريمة عدم تسديد النفقة.

يعتبر فرض النفقة من الوسائل التي اعتمدها المشرّع لحماية هذه الفئة من الناحية المادية، ويُعتبر الإمتناع عن دفع النفقة الواجبة دون مبرر شرعي جريمة يعاقب عليها القانون تحت وصف "جريمة الامتناع عن دفع النفقة"[3]، حيث تهدف المادة 331[4] من قانون العقوبات إلى حماية أفراد الأسرة الذين يعتمدون على النفقة (كالزوجة، الأبناء، الوالدين) من أي إهمال أو تملص من الالتزام المالي الواقع على عاتق الشخص المكلف بها. فإذا صدر حكم قضائي بإلزام شخص بالنفقة وامتنع عن الدفع عمدًا لأكثر من شهرين، دون سبب مشروع، فإنه يُعد مخالفًا للقانون وقد يُتابع جزائيًا[5].

أولا:تعريف النفقة وشروط وجوب نفقة الأصول على الفروع.

1-تعريف النفقة:

النفقة كل مايحتاجه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وسكن وخدمة وكل ما يلزم بحسب العرف، والقرابة الموجبة لنفقة القريب الفقير على قريبة الموسر أو القادر نوعان:

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[3]- ثابت إيمان، الجرائم الواقعة على الأصول، مذكرة ماستر ، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة2024، ص32.

[4]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

[5]- د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص164.

أ – **قرابة الأولاد:** وهي قرابة الأصول، الأباء والأمهات والأجداد والجدات من الجانبين وإن علوا وقرابة الفروع ألاولاد وأولاد الأولاد ذكورا واإاثا وإن نزلوا.

ب – **قرابة غير الأولاد:** وهي القرابة المحرمة للزواج عند الحنفية وتتناول ذوي الرحم المحرم ويقال لهم الحواشي وهم الإخوة والأخوات وأولاهن وإن بعدوا والأعمام والعمات الأخوال والخالات[1].

2-شروط وجوب نفقة الأصول على الفروع:

-أن يكون الاصل فقيرا لا مال له، ولا يشترط أن يكون عاجزا عن الكسب كما في الولد، ويستند في ذلك الأمر بالإحسان الى الوالدين والنهي عن إيذائهما ، إذ لا يعد من البر تكليفهما بالكسب مع تقدم السن بينما يوجد ولد موسر ينعم بالمال.

-أن يكون الفرع موسرا، يشترط لوجوب نفقة الأصل على الفرع أن يكون هذا الأخير موسرا إما بامتلاكه مالا كافيا أو بقدرته على الكسب. وتفرض عليه النفقة قضاءً ويجبر على العمل إن امتنع ، أما إذا كان ماله أو كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة عياله، فلا تجب عليه نفقة مستقلة، بل يلزم شرعا أن يضم أصله في للعيش معه فإن كان الأب عاجزا عن الكسب وجب على الإبن ضمه أما إذا كان قادرا على العمل فلا يجبر الإبن على ضمه، كما إن الأم تلحق بالأب في هذا الحكم بل وتقدم عليه عند تزاحم الحاجة[2].

ثانيا: أركان جريمة عدم تسديد نفقة الأصول.

تنص المادة 331 من قانون العقوبات على مايلي:" يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000دج الى 300000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعانة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم[3].من خلال تحليل نص المادة يمكننا استخراج

[1]- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية د.ط ، بيروت 1991 ص319.

[2]- أحمد فراج حسين، نفس المرجع ص335-336.

[3]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

الأركان التي يجب توفرها لقيام جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول، والتي تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يأتي.

1-الركن المفترض:

يمكن إجماله في شرطين وهما: قيام دين مالي ووجود حكم قضائي نافذ.

أ-قيام الدين المالي: يمتاز الدين الغذائي بالخصائص الآتية :

-طبيعة الدين المالي: النفقة حسب ماهي معرفة بالمادة 78 من قانون الأسرة : الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[1]. حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 26 جويلية 2006 بأن النفقة الغذائية وفقا للمادة 331[2]من قانون العقوبات، هي التي تحدد نقدا بموجب حكم قضائي لإعالة الزوجة أو الأصول أو الفروع، وتكون دورية ومستمرة إلى حين سقوطها قضاءً[3]

-المستفيد من الدين:قد يكون هذا الدين ناتجا عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتجا عن فك الرابطة الزوجية. وفيما يخص الأصول، تنص المادة 77 من قانون الأسرة"تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والإحتياج و درجة القرابة في الإرث "[4] أي أن الأولاد ملزمون بالإنفاق على والديهم عند الحاجة ، وهذا يدخل ضمن الرابطة العائلية القائمة التي يرتب عليها القانون إلتزاما ماليا في شكل نفقة[5].

ب-وجود حكم قضائي نافذ: تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي يأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد ويشترط ان يكون هذا الحكم نافذا، ويتعلق الأمر هنا بالإمتناع عن تنفيذ حكم

[1]- الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة .

[2]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[3]- د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص164.

[4]- الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

[5]- د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص166.

قضائي يقضي بأداء النفقة الغذائية، وتبقى النفقة واجبة الآداء الى ان يصدر حكم يقضي بإلغائها، ويتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين[1].

2-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة عدم تسديد نفقة الأصول متى توافرت العناصر الآتية:

أ -عدم دفع المبلغ المالي كاملا: تعد جريمة الأمتناع عن سداد النفقة من جرائم السلوك السلبي، وتثبت بعدم قدرة المدين على اثبات سداده لكامل المبلغ المحكوم به. ويعد الوفاء الجزئي خلال الأجل القانوني غير كاف للإعفاء من العقوبة، إذ يشترط الوفاء الكلي وقد أجاز القضاء الفرنسي سداد النفقة مسبقا دفعة واحدة. لكنه لم يجز المقاصة في الديون الغذائية وهو مايمكن الإستئناس به القانون الجزائري لتشابه النظامين، كما يشترط تبليغ الحكم للمدين لإثبات علمه بالدين. وقد أكدت المحكمة العليا هذا الشرط معتبرة أن غياب التبليغ يعد خطأ في تطبيق القانون ويمنع المتابعة الجزائية[2]

ب -إنقضاء مهلة شهرين: فيما يتعلق بجرائم العنف ضد الأصول، يبرز أشكال حساب مهلة الشهرين في حال عدم تنفيذ حكم النفقة، يبدأ سريان المهمة من تاريخ انتهاء مهلة 15 يوماً بعد التبليغ التنفيذي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية، وليس من التبليغ الأولي . وتعد المهلة قائمة سواء كانت متواصلة أو متقطعة، طالما لم يتم الوفاء الكامل بالمبلغ. يشترط لإنطلاق المتابعة القضائية إنقضاء مهلة الشهرين، لكن يمكن تقديم الشكوى قبل إنتهائها شريطة أن تكون قد انقضت عند تحريك الدعوى . ولا يعتد بالمستجدات التي تحدث بعد انقضاء المهلة، ما لم يتم الصفح بعد التسديد، وفق تعديل المادة 331[3] سنة 2006[4].

3-الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة:

---

[1]- د.أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ص 166-167.

[2]- د.أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ص168.

[3]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[4]- د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص169-170.

جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء لا تعد من الجرائم العمدية بالمعنى التقليدي الذي يطلب إثبات النية الإجرامية، لأن العمد فيها مفترض. فبمجرد تبليغ المعني بالحكم القضائي القاضي بالنفقة وعدم تنفيذ هذا الحكم بعد المهلة القانونية، تقوم الجريمة دون الحاجة إلى إثبات عنصر القصد الجنائي، أي أن الإرادة في الإمتناع عن الدفع تعتبر قائمة بمجرد الإخلال بالواجب رغم العلم بوجوده.

هذا التوجه يهدف إلى حماية حق المستفيد من النفقة وضمان تنفيذ الأحكام القضائية، وبالتالي لا يحتاج القاضي للبحث في نية الجاني ، بل يكفي ثبوت الإمتناع بعد التبليغ والمهلة القانونية[1].

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة عدم تسديد نفقة الاصول.

بالرجوع إلى أحكام المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على أن: يعاقب بالحبس من ستة(6)أاشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 300000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، أو عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه[2].

إضافة إلى العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري، وهو الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس(5) سنوات على الأكثر [3].

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول.

يعتبر العنف آلة هادمة للمجتمعات الأنسانية، فنجده انتشر وبقوة بين كل الأطياف والفئات حتى بين الولد وأمه وأبيه، أصبح الفرع يتفنن في اختيار أساليب التعذيب والجرائم ، وأصبحنا اليوم نشهد

[1]- غراب زينة، المرجع السابق ص47.

[2]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[3]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

عنفا وجرائم مختلفة ترتكب من طرف الأبناء ضد من جعل الله جنة تحت قدميها جنة بعنف جسدي أو مادي أو لفظي ، الأمر الذي إستدعى المشرع الجزائري للتدخل بصرامة[1].

وفي هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول إلى المتابعة الجزائية وظروف الواقعة في جرائم الأصول. أما المطلب الثاني سنتحث حول المسؤولية المدنية المترتبة على جرائم العنف ضد الأصول.

المطلب الأول: المتابعة الجزائية وظروف الواقعة في جرائم الأصول.

إنتهج المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية نمط تقييد ممارسة المتابعة القضائية للنيابة العامة كطرف فاعل في الجرائم الواقعة على مال وشخص الأصول. وأعطى من خلال ذلك السلطة المطلقة التامة لشخص المجني عليه (الأصل الشرعي) لتحريك الدعوى العمومية الأمر الذي وسم نمط المتابعة القضائية في الجرائم الواقعة على الأصول بالخصوصية [2] ولكي نتعرف على المتابعة الجزائية وظروف الواقعة في جرائم الأصول قمنا بالبحث حيث قسمنا هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الشكوى والتنازل عنها.

الفرع الثاني: الظروف المشددة والمخففة في جرائم العنف ضد الأصول.

الفرع الأول: الشكوى والتنازل عنها.

إستثناء من القاعدة العامة ونظرا لخصوصية المتابعات القضائية في مواجهة الجرائم الواقعة على الأصول .قيّد المشرع الجزائري سلطات النيابة العامة بصفتها من ينوب عن المجتمع في تحريك القضايا الواقعة على مال الاصل الشرعي (المجني عليه) [3]

أولا-تعريف الشكوى:

[1]- آمنة تازير، العنف ضد الأصول، قراءة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية ، الجزائر العدد01، المجلد04، 2020.

[2]- مقرين يوسف، المرجع السابق ص933.

[3]- مقرين يوسف، نفس المرجع ص 934.

تعرف الشكوى في جريمة الحال على انها ذلك التصرف القانوني الصادرعن المجني عليه (الأصل الشرعي) إلى الجهات القضائية المختصة سواء كانت النيابة العامة أو الضبطية القضائية، هذا وقد اتجه الفقه إلى تعريف الشكوى معتبرا منها اجراء يقدمه المجني عليه للجهات القضائية المختصة، طالبا بذلك تحريك دعوى الحق العام على جرائم معينة قصد إثبات المسؤولية الجنائية في مواجهة المشكو منه[1]

في حين يذهب الدكتور محمد زكي أبو عامر إلى بيان الشكوى على أنها: الشكوى هي إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع القضية الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات.

كما نعلم أن النيابة العامة ورغم أنها صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية إلا أن حريتها في ممارسة هذا الإختصاص ليست مطلقة على الدوام بل مشروطة بشأن جرائم محددة يتولى القانون بيانها[2]

ثانيا: التنازل عن الشكوى.

لقد عرف الدكتور حسين ابراهم صالح عبيد التنازل عن الشكوى على أنها: تنازل قانوني من إرادة المجني عليه (الأصل الشرعي) يتم بمقتضاها التعبير عن نيته وعزمه في وقف إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم (الفرع الشرعي)، كما تعرف أنها ذلك التصرف الذي يصدر عن الطرف المتضرر القاضي بالإفصاح عن نيته في الصفح عن الجاني.

وأيضا يمكن القول أنه عمل قانوني محض ناجم عن الطرف المتضرر في معرض النزاع القائم بين الأصل الشرعي والفرع الجاني مضمونه وقف اجراءات المتابعة القضائية. كما لم يحدد المشرع الجزائري

[1]- مقرين يوسف، نفس المرجع ص934.

[2]- طيفوري زواوي ، الشكوى كقيد اجرائي على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، الجزائر العدد 02، المجلد الثامن ، 2022ص60.

شكلا معينا للتنازل عن الشكوى، ليفهم من ذلك تعدد أنماط التنازل التي قد تكون كتابة أو تكون شفاهة ، كما يستوي أن يكون التنازل صريحا أو ضمنيا[1]

المشرع الجزائري قد اعتمد في إنهاء الدعوى العمومية في الجرائم الواقعة على الأصول على قاعدة توازي الأشكال ، لينفرد صاحب هذه الشكوى بإمتياز رفع القيد القضائي الذي يحول دون استطاعة النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ، ولا يجوز إعادة تحريكها أو مباشرتها مرة ثانية بنفس الوقائع والأطراف 11 بهذه التنازل إمكانية الضحية اللجوء إلى القضاء المدني لإستيفاء حقوقه المدنية [2].

الفرع الثاني: الظروف المشددة والمخففة في جر ائم العنف ضد الأصول.

في التشريع الجزائري جرائم العنف ضد الأصول (الولدين والأجداد) تعد من الجرائم التي تعامل بصرامة قانونية نظرا لما تمثله من خرق جسيم لقيم الأسرة والمجتمع. يتناول قانون العقوبات الجزائري هذه الجرائم في إطار خاص ويضع لها ظروف مشددة وأحيانا مخففة بحسب الملابسات.

أولا : الظروف المشددة في جر ائم العنف ضد الأصول.

ماميز العقوبات الجزائرية الواقعة على الأصول هو اقترانها بظرف مشدد، والعلة من تشديد العقوبة هو وجود قرابة بين الجاني والمجني عليه. وما يمكن ملاحظته في تقدير القعوبة في جريمة االقتل التي تقع من الفرع الشرعي (الجاني) على الأصل الشرعي (المجني عليه) قد تفوق بكثير نفس العقوبة المرتكبة من الجاني خارج علاقة القرابة. كما أن الفرع الشرعي الجاني لا تشمله نهائيا تدابير وتخفيف العقوبات و الأعذار القانونية. وهذا ما ورد في نص المادة 282 من قانون العقوبات على مايلي: "لاعذر اطلاقا لمن يقتل أباه او أمه أو أحدا من أصوله"[3]

---

[1]- مقرين يوسف، المرجع السابق ص934

[2]- مقرين يوسف، نفس المرجع ص935.

[3]- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

وأيضا في ظرف القرابة يعتبر ظرفا شخصيا مشددا للعقاب يسري على الفاعل الأصلي الشريك الذي تربطه علاقة قرابة بالمجني عليه، ولا يسري على بقية المساهمين في الجريمة الذين لا تربطهم صلة بالمجني عليه ، وذلك في حالة تعدد الجناة [1]

وأيضا تعتبر جريمة الضرب والجرح ضد الأصول ظرف مشدد حيث يعاقب مرتكبها بالعقوبات حسب نص المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري[2] على ان:كل من احدث عمدا جرحا أو ضربا تجاه والديه وكذلك غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب بالحد الأقصى بالحبس الؤقت من خمس إلى عشر سنوات .وأيضا إذا اقترن فعل الضرب والجرح الذي يتسبب العجز لمدة تزيد عن 15 يوما صفة جناية والتي عقوبتها من عشر إلى عشرون سنة وأيضا بالسجن المؤبد في حالة الجرح والضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد.

ثانيا: الظروف المخففة في جر ائم العنف ضد الأصول.

في التشريع الجزائري الظروف المخففة هي حالات قانونية تؤدي إلى تخفيف العقوبة المقررة للجريمة نظرا لظروف خاصة بالمتهم بالجريمة. وهي أيضا ظروف نص عليها القانون صراحة، تؤدي إلى تخفيف العقوبة المقررة للجريمة دون أن تزيل صفة الجريمة، ومن بين الأعذار القانونية المخففة :

الإستفزاز: إذا دفع الجاني إلى إرتكاب جريمة القتل وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص، ويجب أن يكون رد الفعل متزامنا مع الإعتداء[3]

مثال إذا إرتكب الجاني الفعل مباشرة بعد تعرضه للضرب لإستفزاز قوي من طرف الأصل (إذا قام الأب بإهانة إبنه أمام الناس إهانة جارحة فقام الإبن فورا برد العنف). من بين مميزات هذه الجريمة أن المشرع أقر حرمان مقترفها من أي عذر قانوني وذلك بصريح نص المادة 282 من قانون العقوبات [4].وهذا

[1]- حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق ص30.

[2]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[3]- د.أحسن بوسقيعة/ المرجع السابق ص 33.

[4]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

المنع بطبيعة الحال لا يخص ظروف التخفيف القضائية المادة 53 من قانون العقوباتك:"التي يمكن منحها حسب السلطة التقديرية لقضاة الموضوع مهما كانت الجريمة المستندة للمتهم"، ويجوز لقاضي الموضوع إفادة المتهم الغير مسبوق قضائيا من ظروف التخفيف في جرائم العنف ضد الأصول وذلك تطبيقا للمادة 53 من قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول .

كانت المسؤولية المدنية ولا تزال من أهم نطم القانون المدني وأكثرها حيوية وإثارة للجدل، ولعل أهمية المسؤولية المدنية ترجع لاتصالها بمسألة غاية في الحساسية هي مسألة التعويض عن الأضرار، فالضرر بما يمثله من إعتداء على القيمة الإنسانية والإقتصادية والإجتماعية[2].

وللمسؤولية المدنية عدة معاني وتعريفات ولعل أهمها: إلتزام الشخص الذي ألحق الضرر بالغير بتعويض هذا الضرر إذا قامت أركان هذه المسؤولية. وأيضا عرفه البعض على أنه المؤخذة عن فعل ضار ارتكبه الشخص[3] وسنتطرق في هذا المطلب إلى المسؤولية المدنية المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول. ومن خلاله سنخصص الفرع الأول للمسؤولية المدنية المترتبة عن جرائم العنف الجسدي الواقع على الأصول، والفرع الثاني المسؤولية المدنية المترتبة عن جرائم العنف المعنوي الواقع على الأصول.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن العنف الجسدي الواقع عن الأصول.

تعد جرائم العنف الجسدي ضد الأصول من الجرائم الخطيرة التي لا تمس فقط الكيان الجسدي للضحية، بل تهز أركان الروابط الأسرية والمجتمعية وقد أوتى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه الجرائم سواء من الناحية الجزائية أو المدنية، حيث تترتب عنها مسؤولية مدنية تلزم المعتدي

[1]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] - عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حميدين 2017 ، ص02.

[3]- غفران جبار صالح محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن العنف الاسري، ماجستير في القانون الخاص ، كلية القانون جامعة ميسان العراق 2022 ص13.

بالتعويض عن الضرر الحاصل، وهنا سنتعرف على المسؤولية المدنية المترتبة عن جرائم العنف الجسدي الواقع على الأصول.

وأيضا تعرف المسؤولية المدنية على أنها إلتزام المسؤول بتعويض الأضرار التي تلحق الغير، فهي مسؤولية قانونية لأنها ترتب أثرا محددا هو الإلتزام بالتعويض الذي يكفل تنفيذه بالجزاء القانوني ، وهي مسؤولية تهدف الى رفع الضرر الذي يلحق بالغير من خلال إصلاحه أو منح مبلغا من النقوذ تعويضا عنه[1].

أولا- المسؤولية المترتبة عن جريمة قتل الأصول:

إن نشأة المسؤولية الجزائية كما سبق عرضها يترتب عنها نشوء مسؤولية مدنية، فإلى جانب الضرر العام الذي يصيب المجتمع، كذلك يترتب ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة. ومصطلح المضرور لا يقتصر فقط على المجني عليه ، بل يمكن ان يشمل اشخاصا اخرين يستهدفهم المتهم بشكل مباشر ، على سبيل المثال في جريمة قتل أحد الأصول لا يعني وفاة الضحية انعدام الدعوى المدنية أو الحق في التعويض، حيث يحق للورثة المطالبة بالتويض بإعتبارهم متضررين من الجريمة، لذلك يستخدم مصطلح (المضرور) لأنه أكثر شمولا وعمومية من مصطلح (المجني عليه).

وأيضا للمضرور الحق في التنازل عن حقه في التعويض لكن هذا التنازل لا يؤدي بالضرورة إلى التخلي عن الدعوى العمومية[2].وأيضا القتل العمدي مثال: ابن قتل أبوه من أجل الميراث فانه يمنع من الميراث، معناه قتل الأصول مانع من موانع الميراث. ولقوله صلى الله عليه وسلم:(ليس للقاتل من الميراث شيئ)[3].

ثانيا. المسؤولية المترتبة عن جريمة ضرب وجرح الأصول.

[1]- مقلاتي مونة، الاسس الجديدة للمسؤولية المدنية للمسؤولية المدنية، محاضرات ألقيت وقدمت الى طلبة اولى دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2019-2020 ص5.

[2] - عوس نصيرة، عماري غنية ، العنف ضد الاصول ، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيارت 2024 ص86.

[3]- أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض باب توريث القائل (06-120) رقم الحديث 6333.

يترتب عن جريمة ضرب وجرح أحد الأصول وقوع ضرر خاص، وبالتالي ينشأ حق المضرور في المطالبة بحقه، ولقد خول له القانون الحق في رفع دعوى مدنية سواء أمام القضاء الجنائي أو القضاء المدني. ولقبول الدعوى لابد من توافر السبب، الموضوع والأطراف[1]،وهذا ما سنتطرق اليه:

السبب: لقيام هذا العنصر لابد أن تكون هناك جريمة وقعت فعلا ، وأيضا يكون الضرر يمس الشخص ماديا ومعنويا وجسديا، مثال: خلاف عائلي نشب بين الإبن ووالده بسبب نزاع حول المال تطور الشجار لفظيا ثم الإعتداء بالضرب والجرح .

الموضوع: يتمثل موضوع الدعوى المدنية في تعويض المضرور من الأضرار التي نجمت من الجريمة.

الأطراف: فيما يخص أطراف الدعوى يجب توافر المدعي والمدعى عليه. ومن خلال المثال فإن المدعي : الوالد رجل مسن تعرض للإعتداء الجسدي من قبل الإبن. المدعى عليه: الإبن قام بالإعتداء على والده خلال الشجار.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن جرائم العنف المعنوي الواقع على الأصول.

يراد عموما بالمسؤولية الجزاء الذي يترتب على الشخص عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك ويختلف هذا الجزاء باختلاف نوع القاعدة المخل بها، وقد تكون القاعدة المخل بها مدنية فتنتج المسؤولية المدنية [2]ولقد تطرقنا في الفرع السابق حول مفهوم المسؤولية المدنية وفي هذا الفرع سنرى المسؤولية المدنية المترتبة عن جرائم العنف الجسدي والمعنوي الواقع على الأصول.

1- المسؤولية المترتبة عن جريمة سب وشتم الأصول.

لقيام المسؤولية لابد من :

[1]- عوس نصيرة، عماري غانية، المرجع السابق ص75.

[2]- مقلاني مونة، المرجع السابق ص05.

-الخطأ : لم يحدد المشرع الجزائري تعريف الخطأ لما فيه من الدقة والصعوبة ولكن الرأي الراجح فقها وقضاء هو الإخلال بالإلتزام القانوني الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بالغير. وأن يراعي في سلوكه الحيطة التبصر حتى لايضر غيره[1]

وهنا يتمثل في صدور فعل السب والشتم من الفاعل عمدا أو بتهور وهو يعد خطأ مدنيا بالإضافة إلى كونه جنحة جزائية.

-الضرر: هو إما يكون ضررا ماديا وهو ما يصيب الشخص في جسمه أو ماله. كما قد يكون ضرراً معنوياءوهو ما يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو حريته أو سمعته[2]

وفي هذه الحالة الضرر يكون معنوياً، مثل الحزن الألم النفسي الإهانة والمس بالكرامة .

-العلاقة السببية: أو الرابطة السببية كما هو متعارف عليه تتمثل في الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن إرتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث هذه النتيجة، ومادامت دراستنا حول المسؤولية المدنية فإن الرابطة تربط بين الخطأ أو الفعل الضار[3]، وهنا يجب إثبات أن الضرر المعنوي ناتج مباشرة عن فعل الشتم أو السَب .

2- التعويض المدني عن جريمة سب وشتم الأصول :

بعتبر التعويض هو الأثر لتحقيق المسؤولية المدنية فعند إستيفاء المسؤولية لشروطها من الخطأ والضرر ووجود علاقة سببية تربط بينهما ولم يستطع المسؤول (الفرع) نفي المسؤولية فهنا تترتب المسؤولية واستحق المضرور التعويض[4]

هنا يحق للضحية (الأصل) رفع دعوى مدنية تابعة أو مستقلة للمطالبة بالتعويض، والتعويض يمكون مادياً ويقدر من طرف القاضي بناءً على جسامة الإهانة والضرر الناتج عنها .

---

[1]- مقلاني مونة ، نفس المرجع ص 27.

[2]- عليان عدة ، افراض الضرر في المسؤولية المدنية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ،مجلد 07، العدد01 ، 2022 ص200.

[3]- مقلاني مونة ، المرجع السابق ص65.

[4]- سويسي ايمان ، مقدم ياسين ، أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، الجزائر، المجلد08 ، العدد02 ، 2023ص164.

خاتمة

وفي الختام ومن خلال هذه الدراسة، حاولنا تسليط الضوء على واحدة من أخطر الظواهر التي بدأت تتغلغل في المجتمع الجزائري، وهي جرائم العنف ضد الأصول، تلك الجرائم التي تُرتكب من طرف الفروع تجاه من يفترض أن يكونوا محل احترام ورعاية.

لقد حاولنا استعراض مفهوم الأصول والفروع وأيضا تناولنا مفهوم وأشكال وأسباب العنف في المجتمع الجزائري، وبناء على ما هو موجود فإننا استنتجنا أن ظاهرة العنف ضد الأصول من الظواهر الاجتماعية المنتشرة في المجتمع، كما أن لها عدة أسباب وعوامل تتداخل مع بعض لإحداث هذه الظاهرة. وأيضا لاحظنا من خلال دراستنا أنه يوجد طرق لأثبات جرائم العنف ضد الأول حيث بإستخدام هذه الطرق سهلت الكشف عن هذه الجرائم وقمع مرتكبها وهي كغيرها من الجرائم تتداخل في تكوينها أركان الجريمة منها الركن المعنوي والمادي وأيضا حرص المشرع الجزائري على حماية الأصول من أعتداءات فروعهم وأيضا ركز المشرع الجزائري في بعض الجرائم أن يقيد النيابة في متابعة المتهمين بشكوى الطرف المضرور الذي له في الكشف والستر عنها.

وقد بيّنت لنا الدراسة كذلك أن تعامل المشرّع مع هذه الجرائم يتسم بازدواجية، حيث نجده صارماً في التجريم والعقاب حين يتعلق الأمر بالاعتداءات البدنية، بينما يجنح إلى التخفيف حين تمس الجرائم أموال الأصول أو كرامتهم المعنوية، بحجّة الحفاظ على الروابط الأسرية. انطلاقاً من هذا التفاوت، نوصي بضرورة مراجعة السياسة الجنائية المتبعة، سواء من حيث النصوص أو الإجراءات، على نحو يضمن حماية حقيقية للأصول من الاعتداء، خاصة الأمهات اللائي يعانين في كثير من الحالات من أشكال خفية أو مهملة من العنف.

كما نؤكد أن القانون وحده لا يكفي، فالمعالجة يجب أن تكون شاملة، تتداخل فيها الأبعاد القانونية والاجتماعية والدينية والتربوية، بدءاً من الأسرة نفسها التي يجب أن تغرس في الأبناء احترام الأصول، مروراً بالمؤسسات التربوية والإعلامية والدينية التي يجب أن تتحمل مسؤوليتها في التوعية والتحسيس،

وانتهاءً بضرورة وضع آليات إصلاحية تعيد تأهيل الجاني وتدمجه من جديد داخل أسرته على أسس من الاحترام والتفاهم. إن الوقاية خير من العلاج ليست مجرد شعار طبي، بل هي مبدأ يجب أن يُفعّل بقوة في مجال مكافحة العنف الأسري، وذلك عبر اتخاذ تدابير استباقية تمنع انحراف السلوك داخل الأسرة قبل أن تتحول المشاكل إلى جرائم تهدد كيان المجتمع.

ومن أهم التوصيات التي خلصت إليها هذه الدراسة :

أوّلاً : مقترحات تشريعية وقضائية.

1- تفعيل العقوبات المغلَّظة في جريمة قتل الأصول (م 258)، وإن تعذّر تطبيق الإعدام في الواقع العملي فاستبداله بالسجن المؤبَّد مع الأشغال الشاقّ.

2- إدراج عقوبات مالية (غرامة) إلى جانب العقوبات السالبة للحرية في جرائم الضرب والجرح العمد ضدّ الأصول (م 267) بغرض تعزيز الردع العام والخاص.

3- -تعديل نظام الحصانة العائلية في الجرائم الماسّة بمال الأصول (م 368، 373، 377، 389) وذلك عبر:

4- جعل الشكوى شرطاً لتحريك الدعوى، مع إنهاء المتابعة بصفح المتضرّر.

5- استثناء حالات العود بحيث لا يستفيد الفرع من الحصانة إذا كرّر الجريمة.

6- حرمان الشريك أو المساهم في الجريمة من أيّ حصانة عائلية.

7- تخصيص مسطرة إجرائية مبسَّطة للتبليغ عن جرائم العنف ضدّ الأمهات والآباء، وضمان سرّية البيانات وحمايتهم أثناء التحقيق وبعده.

ثانياً : مقترحات اجتماعية ووقائية:

1- مراجعة السياسة العلاجية لجرائم العنف ضدّ الأمهات المنتشرة بكثرة، بربط العقوبات بتدابير اجتماعية (مرافقة نفسية، وساطة أسرية، مراكز استماع).

2- إطلاق برامج توعية في الأسرة والمدرسة والمسجد ووسائل الإعلام حول خطورة العنف ضدّ الأصول، والانتقال من عرض مشاهد العنف إلى خطاب توعوي وقائي.

3- إدماج معارف دينية وأخلاقية تبرز مكانة الوالدين في الإسلام وأهمية البرّ، مع دعم جمعيات المجتمع المدني لتكريس هذه القيم على أرض الواقع.

4- وضع تدابير إصلاحية وتهذيبية (دورات علاج سلوكي-معرفي، تدريب على إدارة الغضب) تمكّن الفرع الجاني من العودة إلى أسرته بفكر رافض للعنف.

5- إحداث خلايا متابعة أسرية متعدّدة التخصصات (قانون، علم اجتماع، علم نفس) لرصد العوامل المؤدّية للعنف وتقديم تدخلات مبكّرة.

ختاماً، يتطلّب الحدّ من جرائم العنف ضدّ الأصول مقاربة شاملة تُوازن بين الصرامة القانونية، والوقاية الاجتماعية، وإعادة التربية، بما يكفل حماية الوالدين ويصون في الوقت ذاته تماسك الأسرة الجزائرية.

قائمة المصادروالمراجع

- ✓ **القرآن الكريم(رو اية ورش عن نافع).**
- ✓ **الحديث النبوي الشريف.**

أولا. قائمة المصادر:

✓ الوثائق الداخلية:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ 8 جوان 156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 24-06 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2024 المتضمن قانون القعوبات الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة 30 افريل 2024.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد78 .
- الأمر 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 الجريدة الرسمية العدد 15.

ثانيا. قائمة المراجع:

✓ الكتب:

✓ الكتب العامة:

- ابن منظور، لسان العرب الجزء الاول ، الطبعة الاولى ،دارالابحاث،الجزائر 2008.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، دار هومة الجزائر 2010.

- أحمد فراج، أحكام الأسرة في الإسلام(الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب) د.ط ،بيروت 1991.
- بلعيان إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات، الطبعة الأولى 1433هـ-2012م، دار الخلدونية الجزائر2012.
- بونوة عبد المنعم، سالم ابو ياسر بولان ، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات،الطبعةالاولى,مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكنرية 2018.7.
- جمال نجيمي، القتل العمد واعمال العنف في التشريع الجزائري د. ط ،دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر 2013.
- د.حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (دراسة مقارنة)د. ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر2019.
- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (الجرائم ضدد الأشخاص و الأموال) دار بلقيس لنشر الجزائر 2018.
- محمود نجيب حسني، الوسيط في قانون الإجرات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الرابعة 2004.
- مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم و أرثره في الإثبات، الطبعة الثالثة دار ثقافة عمان 2011م-1432هـ.

- ✓ **الكتب المتخصصة:**

- ✓ د.سعد بن ناصر الشثري،الأصول والفروع ،الطبعة الاولى ،دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية 2005.

- ✓ **المقالات العلمية:**

- أمال بوهشاشة، ميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في قانون جزائري مجلة العلوم الإنسانية الجزائر عدد 48، المجلد أ، 2017.
- آمنة تازير، العنف ضد الأصول، قراءة في قانون العقوبات الجزائري مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية الجزائر، العدد 01، المجلد04، 2020.
- بلمادي أحلام، جرائم العنف و إعتداءات جسدية في مجتمع جزائري (تحليل لمحتوى لإحصائيات مصالح الأمن الوطني خلال فترة 2014/2012).
- بوحنيكة نذير، عنف الفروع ضد الأصول في المجتمع الجزائري، مجلة التراث الجزائر العدد 16.
- بوصوار ميسوم، البصمة الوارثية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المدية، العدد الثالث رقم 4-2017.
- بوقندول سعيدة، دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري مجلة الحقوق و العلوم السياسية خنشلة، العدد الثامن الجزء 2-2017.
- بومالة نظيرة، الشهادة كدليل إثبات مقيد في المواد المدنية، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة المجلد 09-العدد 1- 2024.
- خلفة سمير، حجية القرينة القضائية في إثبات الجنائي، مجلة العلوم القانون و الإجتماعية، الجلفة العدد الحادي عشر رقم 2018/03.

- خنيش دليلة، ظاهرة العنف الأسري في الجزائر، مجلة العلوم إنسانية بسكرة، العدد 37/36، نوفمبر 2014.
- سعيد زيوش، قراءة سوسيولوجية في ظاهرة العنف ضد الأصول مجلة دراسات في التنمية و المجتمع الشلف- العدد السادس رقم 1-2016.
- سلخ محمد لمين، القيمة الإثباتية للشهادة الطبية، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية في الجزائر المجلد 05، 02 أكتوبر 2021.
- سويسي إيمان ، مقدم ياسين ، أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، الجزائر، المجلد08 ، العدد02 ،2023.
- طيفوري زواوي، الشكوى كقيد إجرائي على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية مجلة القانون العام الجزائري والمقارن الجزائر، العدد02، المجلد الثامن 2022.
- عليان عدة ، افراض الضرر في المسؤولية المدنية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ،مجلد 07، العدد01 ،2022 .
- فطيمة بن جدو، عبد المجيد لخذاري تأثير الإعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع، مجلة الإجتهاد القضائي بسكرة، العدد 02، المجلد 12 سنة 2020.
- كشيدة طاهر، الوافي سعيد، دور الشهادة الطبية في الممارسة القضائية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية في الجزائر، العدد 02، المجلد 8، 2023.
- محمد البيومي الراوي بهسني، العنف الأسرية، أسباب آثاره و علاجه في الفقه الإسلامي ، لحولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبيان في الإسكندرية المجلد التاسع العدد الثاني و الثلاثين ، 2016.

- محمد صالح عبد الله باخيل، القرائن مفهومها و أنواعهاو الفرق بينها و بين من يشبهها مجلة ابن خلدون للدراسات و أبحاث، مملكة العربية السعودية العدد خامس، مجلد ثالث، 2023.
- محمدي سامية، القتل العمد مقاربة في الحيثيات و العناصر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية الجزائر- العدد 1-05 جوان 2021.
- مقرين يوسف، خصوصية التجريم و العقاب في الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم سياسية الجزائر العدد 01/مجلد 08 سنة 2023.

✓ الرسائل والأطروحات العلمية:

✓ رسائل الدكتوراه:

- عباس مختار، جريمة العنف الزوجي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة غليزان، 2023/2022.
- عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حميدين 2017 .
- زروقي آسية، طرق إثبات في ظل قانون إجراءات جزائية جزائرية، أطروحة دكتوراه جامعة سعيدة 2018/2017.

✓ رسائل الماجيستير:

- أماني السيد عبد الحميد حسن، العنف الأسري و علاقته بالاتجاه نحو تطرف لعينة من شباب الجامعي، مذكرة الماجستير في تربية، جامعة زقايق 2009.

- واحد دارما وانتورو، العنف ضد الأطفال من منظور الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي الإندونيسي – رسالة ماجيستر جامعة شريف هداية الله الإسلامي الحكومية جكارتا – أندونيسيا 2019

✓ **مذكرات الماستر:**

- أقر سيف مريم، بن طالب أمال- جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري- مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015.
- بلبشير رانيا إيمان، الإثبات بالشهادة في المادة الجزائية – مذكرة ماستر، ماستر جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب 2024.
- بن حليمة خضراء، خروبي أم هاني -الإعتبار الشخصي في جرائم العنف- مذكرة ماستر جامعة إبن خلدون 2019.
- ثابت إيمان، الجرائم الواقعة على الأصول، مذكرة ماستر جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة 2024.
- حنيشي نوال، الإعتراف و حجية في الإثبات الجنائي- مذكرة ماستر، جامعة مستغانم 2019/2018.
- عوس نصيرة، عماري غنية ، العنف ضد الاصول ، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيارت 2024 .
- غراب زينة، العنف ضد الأصول ضد الأصول في التشريع الجزائري- مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر كلية الحقوق بسكرة 2021-2022.
- فليحة مريم، حموش سعاد-أدلة الإثبات في المادة الجزائية- مذكرة ماستر جامعة مولود معمري تيزي وزو 2021.

- لمينة محمد سالم البكاي، بودراع دليلة- دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي- مذكرة ماستر جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2019.
- مقلاتي مونة، الاسس الجديدة للمسؤولية المدنية للمسؤولية المدنية، محاضرات ألقيت وقدمت الى طلبة اولى دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2020-2019
- نفيسة عزيزي، جريمة الضرب و الجرح ضد الأصول – مذكرة ماستر ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2020.

فہرس

إهداء:	
إهداء:	
شكروتقدير	
قائمة المختصرات:	
مقدمة	1
الفصل الأول ماهية جر ائم العنف ضد الأصول.	5
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعنف ضد الأصول.	6
المطلب الأول: تعريف الاصول والفروع.	7
الفرع الأول: تعريف الأصول.	8
الفرع الثاني: تعريف الفروع.	10
المطلب الثاني: تعريف العنف ضد الأصول وصوره.	12
الفرع الأول: تعريف العنف ضد الأصول.	13
المطلب الثالث: أسباب العنف ضد الأصول.	17
الفرع الأول: الأسباب النفسية للعنف ضد الأصول.	17
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية للعنف ضد الأصول	18
الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية للعنف ضد الأصول.	18
المبحث الثاني: طريق اثبات جر ائم العنف ضد الأصول.	19
المطلب الأول: الاعتراف والقر ائن كطرق إثبات جر ائم العنف ضد الأصول.	20
الفرع الأول: الاعتراف في مجال إثبات جر ائم العنف ضد الأصول.	20
الفرع الثاني: القر ائن في اثبات جر ائم العنف ضد الأصول	25
المطلب الثاني: شهادة الشهود والشهادة الطبية كوسيلة أثبات في جر ائم العنف ضد الأصول.	27
الفرع الأول: شهادة الشهود في جر ائم العنف ضد الأصول.	28
الفرع الثاني: الشهادة الطبية في إثبات جر ائم العنف ضد الأصول.	31

المطلب الثالث: البصمة الوراثية كوسيلة إثبات في جرائم العنف ضد الأصول.	33
الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية	33
الفرع الثاني: حجية البصمة الوراثية في إثبات جرائم العنف.	35
الفصل الثاني: جرائم العنف الواقعة على الأصول والآثار المترتبة على هذه الجرائم.	39
المبحث الأول: جرائم العنف الواقعة على الأصول.	40
المطلب الأول: العنف الجسدي الواقع على الأصول .	41
الفرع الأول: جريمة الإعتداء على حياة الأصول .	41
الفرع الثاني : جريمة ضرب وجرح الأصول:	46
المطلب الثاني : العنف المادي والمعنوي الواقع على الأصول .	52
الفرع الأول : جريمة سرقة الأصول .	53
الفرع الثاني. العقوبات المقررة لسرقة الفروع لأصولهم.	56
الفرع الثالث: جريمة سب وشتم الأصول.	57
الفرع الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة.	61
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول.	65
المطلب الأول: المتابعة الجزائية وظروف الواقعة في جرائم الأصول.	66
الفرع الأول: الشكوى والتنازل عنها.	66
الفرع الثاني: الظروف المشددة والمخففة في جرائم العنف ضد الأصول.	68
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول .	70
الفرع الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن العنف الجسدي الواقع عن الأصول.	70
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن جرائم العنف المعنوي الواقع على الأصول.	72
خاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	78
ملخص الدراسة	89

ملخص الدراسة

الملخص:

يُعدّ احترام الأصول (الوالدين والأجداد) من القيم الأخلاقية والدينية الراسخة في المجتمع الجزائري، حيث كرّست الشريعة الإسلامية وكذا الأعراف الاجتماعية مكانة خاصة للأبوين، وأمرت بالإحسان إليهما والبر بهما. غير أن الواقع الاجتماعي المعاصر يشهد تفاقم ظاهرة خطيرة تمس هذه القيم، وهي جرائم العنف ضد الأصول، التي أصبحت من القضايا التي تستدعي الوقوف عندها بجدية لما لها من أثر مدمر على كيان الأسرة والمجتمع ككل

.وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة لهذه الظاهرة، فتناولها ضمن نصوص قانون العقوبات، حيث خصّها بأحكام صارمة نظرًا لخصوصية العلاقة بين الجاني والمجني عليه؛ تمثلت هذه الأخيرة في وجود آليات قانونية رامية إلى حماية الأصول وردع المعتدين، فضلاً عن محاولة فهم العوامل الاجتماعية والنفسية التي تدفع الأبناء إلى ارتكاب مثل هذه الأفعال المنافية لكل الأعراف والقيم، ولما تمثله من خرق لروابط القرابة واعتداء على رمز السلطة الأبوية. ويشمل هذا العنف صورًا متعددة، من بينها الضرب والجرح، التهديد، الإيذاء النفسي، السرقة من الوالدين، بل وحتى القتل العمد.

ABSRACT:

Respect for ascendants (namely parents and grandparents) is a deeply rooted moral and religious value in Algerian society. Islamic law, along with social customs, has enshrined a special status for parents, mandating kindness and dutifulness toward them. However, the contemporary social reality is witnessing a troubling escalation of a serious phenomenon that threatens these values: crimes of violence against ascendants. This issue has become one of the pressing concerns requiring serious attention due to its destructive impact on the family structure and society as a whole.

The Algerian legislator has given significant importance to this phenomenon, addressing it within the provisions of the Penal Code, where it is subject to strict legal measures due to the particular nature of the relationship between the offender and the victim. These measures include legal mechanisms aimed at protecting ascendants and deterring aggressors. Furthermore, there have been efforts to understand the social and psychological factors that drive children to commit such acts, which stand in stark contradiction to all norms and values and constitute a breach of kinship ties and an attack on the symbolic authority of parenthood.

This form of violence takes various manifestations, including assault and battery, threats, psychological abuse, theft from parents, and even premeditated murder.